# *لـقط الـدرر المتناثرة*

# *فــي*

# تعريف الأخبار المتواترة

بقلم
الدكتور / أحمد السيد الجداوي
مدرس الحديث وعلومه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ .. رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾

(٢٦) سورة طه

*اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد*
*وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين*

# ** المقدمة **

الحمد لله الرحيم الغفار، العزيز القهار، مقلب القلوب والأبصار، مصرف الأمور كيف يشاء ويختار، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له الملك الحق الجبار، بيده الأمر والتخليق والأطوار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الهادي المختار، أنفس العالمين أصلاً ونسباً وأزكاهم روحاً وجسداً ما بلغ الليل والنهار .

**أما بعد .....**

فإن سنة رسول الله ﷺ منها ما هو وحيٌ يوحى ومنها ما هو باجتهاد منه ﷺ وهو في هذا معصوم من الخطأ في اجتهاده لأن الوحي ينزل عليه، وقد بعثه الله بالكتاب المهيمن على الكتب السابقة وبعثه بالحكمة البالغة وهي سنته ﷺ، وأمرنا تعالى أن نعمل بما أمر به رسوله ﷺ فقال تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (سورة الحشر/٧)، وقد جاءت إلينا السنة النبوية عن طريق الآحاد تارةً، وعن طريق التواتر تارةً أخرى،وكان الطريق الأول هو الأصل في تبليغ السنة النبوية، ولقد كنت أقرأ في التواتر متحيراً في أمره،فإننا نجد أن التواتر إنما هو شيء جديد لم يكن على عهد النبي ﷺ ما يُسمى بتواتر الحديث النبوي، ولم يهتم به المسلمون الأوائل وإنما اكتفوا بمجرد الرواية عن صحابي واحد أو تابعي واحد، وبذلك تقوم الحجة بالحديث، ولكن علماء الأصول لما جاءوا بالخبر المتواتر جعلوا له شروطاً خاصة به، فجاء من بعدهم من المحدثين فأدخلوا التواتر في خبر النبي ﷺ، وهذا في حد ذاته لا ضير فيه، لكن الإشكال وقع في أن المحدثين جعلوا شروط الخبر المتواتر في حديث الناس مثل الخبر المتواتر في السنة النبوية، فلم يشترطوا إسلام الراوي في المتواتر، واشترطوا عددا يحصل به الوثوق بتواتر الحديث ولم يتفقوا على هذا العدد الذي يثبت به التواتر، واشترطوا أن يكون الخبر واقعاً تحت حس السمع والبصر، وغير ذلك من الشروط التي عند التعرض لذكرها سنجد أن هذه الشروط لا تتناسب مع الحديث النبوي، فالإسلام

شرط أصيل، والعدد لابد أن يقيد ويحدد ولا يترك لظن المخاطب بذلك، والخبر لا يشترط فيه وقوعه تحت الحس لأن النبي ﷺ يخبرنا عن الغيبيات التي لا يعلمها أحد، ولو جعلنا الخبر المتواتر يقع تحت الحس المشاهد الآن فقط لما جعلنا أحاديث الجنة والنار أو الحشر والحساب متواترة !!!

** لذلك رأيت أن أكتب في موضوع التواتر فكان هذا البحث بعنوان :

**( لقط الدرر المتناثرة في تعريف الأخبار المتواترة )** سلكت فيه ما يلي :

١. بدأت بمقدمة عرفت فيها بالخبر وأقسامه باعتبار ما أُضيف إليه، وباعتبار طرقه، ثم عرفت المتواتر فيها لغةً واصطلاحاً .

٢. قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث :

***المبحث الأول** : التواتر القرآني وفيه عرفت معنى التواتر في القرآن الكريم وأدلته وخصائصه ومميزاته .

* **المبحث الثاني** : التواتر النبوي وفيه عرفت التواتر في السنة وشروطه وخصائصه وأقسامه وهل التواتر من مباحث الحديث أم لا ؟ ووجوده في السنة النبوية

* **المبحث الثالث** : المتواتر في أخبار الناس، وفيه عرفت بالتواتر في أخبار الناس وبينت فيه شروط التواتر الراجعة إلى المخبرين، والشروط الراجعة إلى السامعين للخبر، وخصائص المتواتر في أخبار الناس .

٣. **الخاتمة** وفيها بيان لما توصلت إليه من جديد في هذا البحث .

٤. **المراجع والمصادر**

٥. **فهرس الموضوعات**

والله أسأل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه

** ***المؤلف*** **

## ** تمهيد **

***الفائدة الأولى : تعريف الخبر :**

* **أولاً :** الخبر في اللغة مشتق من " الخَبَار " وهى الأرض الرخوة لأن الخبر يثير فائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الماشي برجله والخبر نوع مخصوص من القول والكلام ولا يستعمل في غير القول إلا من باب المجاز كقول الشاعر " تخبرك العينان ما القلب كاتم " (١)

* **ثانياً :** تعريف الخبر في الاصطلاح : " هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته " فيخرج التمني والأمر والدعاء ... الخ .

* يقول الشوكاني : والذي يظهر لي أن الخبر لا يتصف بالصدق إلا إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد (٢)، والكذب ما خالفهما (٣) أو أحدهما (٤) فالصدق : ما طابق الواقع والاعتقاد، والكذب : ما خالفهما والمعتبر في الصدق والكذب كلام العقلاء فيخرج الساهي والمجنون والنائم والمخطئ .

***فإن قيل :** أجمع الجمهور على صدق الكافر إذا قال " الإسلام حق " رغم أنه مخالف لاعتقاده ؟

***فالجواب :** أن إجماع الجمهور شرعي لا لغوى ودليل إجماعهم شرعي لا لغوى،

***الفائدة الثانية : أقسام الخبر باعتبار الصدق والكذب و هو ينقسم إلى قسمين :** (٥)

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٥

(٢) وذلك مثل قول المؤمن الصادق " أحب الله ورسوله " وهو يتبع أحكام الله ورسوله فهذا الكلام وافق اعتقاده وواقعه معاً .

(٣) وذلك مثل قول المداهن . الذي يتقرب من الغير لمصلحته . لشخصٍ ظالم " أنت على الحق "فالمداهن كلامه هذا كذب في اعتقاده لأنه يعلم الظلم، وكذب في الواقع لأن الظالم ليس على الحق

(٤) وذلك كقول المنافقين للنبي ﷺ ﴿ **إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾ (المنافقون/١ ) فهؤلاء صدقوا في الواقع وكذبوا في اعتقادهم، وعكسه قول المخدوع في شخص ظالم " أنت مستقيم " فقوله كذب في الواقع صدق في اعتقاده لجهله بظلم هذا الشخص .

(٥) المستصفى ١٤٠/١

***القسم الأول** : الخبر باعتبار من أضيف إليه " أي المتحدث به " وهو على أنواع :
***النوع الأول** : الخبر الذي يُعلم صدقه وهو على مراتب :
***المرتبة الأولى** : ما أخبر الله تعالى عنه فهو صدق بدليل استحالة الكذب عليه ﷻ
***المرتبة الثانية** : ما أخبر به الرسول ﷺ ودليل صدقه دلالة المعجزة على صدقه مع استحالة إظهار المعجزة على أيدي الكذابين ٠
***المرتبة الثالثة** : الأخبار المتواترة بعد تحقق شروط تواترها فيجب تصديقها وإن لم يدل عليها دليل غير يقين السامع بها ٠
***المرتبة الرابعة** : إجماع الأمة إذ ثبتت عصمتها عن المعصوم ﷺ .
ونقل الحاكم إجماع أهل السنة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة وقال " هذه القاعدة من قواعد الإسلام " (١)
***وفى معنى إجماع الأمة:** كل شخص أخبر الله تعالى أو رسوله ﷺ بأنه صادق لا يكذب فمثال إخبار الله تعالى قوله ﴿ **وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ** ﴾ (التوبة/٩٢)
*ومثال إخبار الرسول ﷺ قوله { **ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبى ذر** } (٢).
***المرتبة الخامسة** : كل خبر يوافق ما أخبر الله تعالى أو رسوله ﷺ أو الأمة به، أو دل العقل أو السمع عليه لأنه لو كان كذباً لكان الموافق له كذباً مثال ذلك : قول القائل " الصلح خير " فهو موافق لكتاب الله ولسنة رسوله ﷺ وأجمعت الأمة على ذلك ودل العقل على صحته والسمع على اعتباره وقبوله .
***المرتبة السادسة** : كل خبر يتعلق بأمر الدين ذكر بين يديه ﷺ وسكت عنه لأنه لو كان كذبا لما سكت عليه ﷺ وذلك كإقراره ﷺ لبعض ما يحدث بين يديه
***المرتبة السابعة** : كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه والعادة تقتضى في مثل ذلك بالتكذيب وامتناع السكوت لو كان كذبا مثل قول أحد الحجاج

(١) مستدرك الحاكم ١٦٢/١
(٢) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب مناقب أبى ذر صـ٥٩١ رقم ٣٨٠١ وقال هذا حديث حسن، وابن ماجة في المقدمة باب فضل أبى ذر ٣٣/١ رقم ١٥٦، الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٤٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

" حدث زلزالٌ ونحن على جبل عرفات " وسمع هذا القول مجموعة من الحجاج كانوا معهم ولم يتعقبوا كلامه بالتكذيب فدل هذا على صدقه في ما قال٠

***النوع الثاني** : الخبر الذي يُعلم كذبه وهو على مراتب

***المرتبة الأولى:** ما خالف المعلوم بالمدارك الإنسانية وهى العقل والسمع والبصر والحس واللمس والذوق والشم كاجتماع الضدين ونحوه .

***المرتبة الثانية** : ما خالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة كخبر صَلب المسيح عليه السلام عند النصارى إذ هو مخالف لقول الله عز وجل ﴿ **وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا** ﴾ (النساء /١٥٧)

***المرتبة الثالثة** : ما صرحت بتكذيبه الأخبار المتواترة عن الناس كإخبارهم عن مسيلمة الكذاب ٠

***النوع الثالث** : ما لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وذلك كخبر المجهول فإنه لا يترجح صدقه ولا كذبه، وقد يترجح صدقه ولا يقطع بكذبه وذلك كخبر العدل، وقد يترجح كذبه ولا يقطع بكذبه كخبر الفاسق ٠

***القسم الثاني** : أقسام الخبر باعتبار طرقه :

قسم جمهور الفقهاء والأصوليين والمتأخرون من المحدثين الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين :

****القسم الأول** : الخبر المتواتر ****** **القسم الثاني** : خبر الآحاد

*ويقول الخطيب البغدادي " الخبر ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب وينقسم إلى خبر متواتر وخبر آحاد [١]

***الفائدة الثالثة : تعريف المتواتر :**

***أولاً** : المتواتر اسم فاعل مأخوذ من تواتر الشيء إذا تتابع وتوالى وتعاقب وترا وفرادى ومنه قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا** ﴾ ( المؤمنون /٤٤) أي واحداً بعد واحد بينهما فترة قليلة، فالتواتر في اللغة هو التتابع والتوالي ومعناه : مجيء الشيء بعد الشيء بفترة قليلة بينهما من غير انقطاع فإن لم توجد بينهما فترة فهي مُداركة ومواصلة فتواتر الخبر : مجيء المخبرين به واحداً بعد واحدٍ من غير انقطاع [٢]

(١) راجع الكفاية في علم الرواية ص ١٧

(٢)المفردات ص ٥٨٢، إرشاد الفحول ص ٤٦، توجيه النظر ص٣٣، توضيح الأفكار ٤٠٣/٢

***ثانيا : تعريف المتواتر في الاصطلاح :**

*هو الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة في كل طبقة من طبقاته [١]

** شرح التعريف **

*قوله " **الخبر** " جنسٌ يشمل جميع أنواع الكلام عند جميع المتكلمين

*وقوله " **من يحصل العلم بصدقه** " يشمل خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ وأخبار الناس المتواترة ويُخرج ما عاداها

*قوله " **ضرورة** " يفيد أن تصديق هذا الخبر لازم وثابت ولا يخضع للشك فيه وذلك إذا توافرت فيه شروط التواتر التي ستأتي بالتفصيل

*قوله " **في كل طبقة من طبقاته** " يفيد توافر شروط التواتر في كل طبقة من طبقات الرواة الذين نقلوا الخبر .

***الفائدة الرابعة : أنواع المتواتر باعتبار قائله :**

ينقسم التواتر باعتبار قائله إلى ثلاثة أنواع :

***النوع الأول** : القرآن الكريم الذي أنزل من عند رب العالمين سبحانه وتعالى

***النوع الثاني** : الحديث النبوي المتواتر والذي قاله رسول رب العالمين ﷺ .

***النوع الثالث** : أخبار عامة الناس المتواترة في شتى الأزمان والأماكن والبقاع

## ****المبحث الأول****
## *تواتر القرآن الكريم*

***الفائدة الأولى : تعريف المتواتر في القرآن الكريم** هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله ﷺ للإعجاز والتحدي والتعبد المنقول بين دفتي المصحف نقلا متواتراً بأن نقله جمعٌ عن جمعٍ يؤمن تواطؤهم أو توافقهم على الكذب في المنقول في كل طبقة من الطبقات [٢] فالقرآن الكريم منقول كله بهذه الصفة في كل طبقة من طبقاته

### * شرح التعريف *

١. قوله " **هو كلام الله** " خرج به كلام الأنبياء والملائكة والجن .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح صـ٤٥٣ .

(٢) راجع الموسوعة القرآنية المتخصصة بحث د ٠ عبد الغفور محمود ص ٣١٠ بتصرف

٢. قوله " **المنزل** " يقصد به نزول اللفظ والمعنى، فخرج به ما استأثر الله به عنده من كلامه الذي لا ينفد، وخرج به الأحاديث النبوية لأن منها ما أُوحي إليه ﷺ بالمعنى، ومنها ما ليس بوحي، بل اجتهاد منه ﷺ .

٣. قوله " **على رسوله** " خرج به ما نزل على الأنبياء قبله .

٤. قوله " **للإعجاز** " خرج به الحديث القدسي، والقراءات الشاذة، ومنسوخ التلاوة، لأن كل هذا لا يراد به الإعجاز .

٥. قوله " **والتحدي** " قيدٌ لبيان الواقع في عدم استطاعة أحد أن يأتي بسورة من مثله، قال تعالى ﴿ **وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِين** ﴾ (البقرة / ٢٣) .

٦. قوله " **والتعبد** " قيدٌ لبيان الواقع من حصول الأجر والثواب عليه في الصلاة وفي غيرها

٧. قوله " **المنقول بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً** " قيدٌ يخرج به المنقول بالآحاد حتى وإن كان سنده صحيحاً كالمنسوخ تلاوةً وكالقراءات الشاذة .

٨ . قوله " **بأن نقله جمع عن جمع** " بيان لتأكيد تواتر القرآن فيخرج به ما نقله الأفراد الذين لا يتحقق بهم التواتر .

٩. قوله " **يُؤمن تواطؤهم أو توافقهم على الكذب** " معناه أن هذا الجمع استحال عادة أن يصدر منهم الكذب في المنقول بعد مشاورة وهذا هو التواطؤ وكذلك استحال أن يصدر منهم الكذب في المنقول من غير مشاورة وهو ما يسمى بالتوافق فحصل تواتر الخبر بذلك .

١٠ . قوله " **في كل طبقة من طبقاته** " بيان بتحقق عدم التواطؤ والتوافق على الكذب في المنقول من أول السند إلى آخره .

*** الفائدة الثانية : أدلة تواتر القرآن الكريم :**

*** الدليل الأول :** قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾ (المائدة /٦٧) والبلاغ العام إنما يكون بالتواتر عن طريق تبليغ الرسالة للمجموع الكثيرة من الناس حتى يتحقق قيام الحجة عليهم .

***الدليل الثاني :** قال تعالى ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ (الحجر/٩) وقد أجمعت الأمة على أن المراد بذلك حفظه على المكلفين للعمل به وحراسته من وجوه الغلط والتخليط والحفظ إنما تحقق بالتواتر .

***الدليل الثالث :** أن النبي ﷺ عرض القرآن على أصحابه وحفظوه عنه حتى أن منهم من أخذه كله عنه ﷺ تلقياً شفهياً مثل زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب وأُبى

بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء و أبو موسى الأشعري وعثمان بن عفان ﷺ وأخذ عنهم عرضا وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة [١]

***الدليل الرابع** : أن الناقلين للقرآن الكريم من الكثرة بحيث لا يمكن دخولهم تحت الحصر وقد وجد من الدقة والإتقان في تلاوته وتلقيه في كل عصر من العصور ما يقطع بتواتره وسلامته فمثلا قرأ على أبى الدرداء نحو ألف ونيف وستمائة قارئ وقرأ على ابن مسعود ما يزيد على أربعين قارئا تعلموا على يديه [٢] ***الدليل الخامس** : أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم متواترُ كله يمتاز في ذلك عن كل ما عداه وأن ذلك أصبح معلوما من الدين بالضرورة ٠

***الفائدة الثالثة : خصائص تواتر القرآن الكريم :**

***أولاً** : أن القرآن الكريم متواترٌ في أصله وأجزائه ووضعه وترتيبه لكونه كلام الله المشتمل على الأحكام الشرعية ولكونه معجزا فلذلك توافرت الدواعي على نقله بتفاصيله وحفظه [٣]

***ثانياً** : تواتر القرآن يدفع فرية الزيادة فيه أو النقص منه قال ابن حجر : " أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعا عليه من القرآن كفر " [٤]

***ثالثاً** :يؤخذ من تواتر القرآن أنه لا يوصف بشيء وراء التواتر البتة من صحة – مثلاً – إلاَّ موصوفا بالتواتر [٥] فلا يقال " القرآن صحيح " وإنما يقال :
( القرآن متواتر أو صحيح متواتر )

***رابعاً** : أن غير المتواتر من القرآن يقطع بأنه ليس من القرآن وعلى ذلك فلا سبيل إلى القطع بنموذج لقرآن منسوخ التلاوة لأنه لا تدعى قرآنيته اليوم ولا يدل دليل قطعي على أنه كان متواتراً، فكيف يقال أنه كان قرآنا ؟؛ أو يجب الإيمان بأنه كان قرآنا ؟؛ [٦] فالقرآن لا يكون إلا متواتراً كما سبق بيانه ٠

***خامساً** : عدالة الناقلين للقراءة المجمع عليها في كل الطبقات وبهم حدث التواتر للقرآن الكريم .

---

(١) معرفة القراء الكبار للذهبي ٣٨/١
(٢) الإتقان ٧٢/١
(٣) الإتقان ٢١٧/١
(٤) فتح الباري ٩٠٨/٨
(٥) الموسوعة القرآنية د/ عبد الغفور محمد ص ٣١٤
(٦) الموسوعة القرآنية د/ عبد الغفور محمد ص ٣١٤ و الإتقان ٢١٧/١

* يقول ابن الجزري " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها " وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه [١] ونقل السيوطي عن بعض العلماء في توجيه قول ابن الجزري القراءة الصحيحة التي صح سندها " إنها القراءة المتواترة المجمع عليها "

***سادساً** : أن القطع بتواتر القرآن إنما حصل بالتواتر اللفظي ولم يتوقف تواتره على الكتابة ولم ينشأ عنها يقول ابن الجزري " إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب وهذه أشرف خصيصة من الله لهذه الأمة " [٢] ومن أجل ذلك استغنينا بتواتر القرآن اللفظي عن الأسانيد المتصلة .

***سابعاً** : أن تواتر القرآن الكريم يحصل في كل طبقة من طبقات الناس منذ عصر النبي ﷺ حتى يومنا الحاضر وهذا التواتر لفظي حتى يتعلم الناس القرآن في كل زمان وفى كل مكان جمع عن جمع وذلك لم يتحقق ولن يتحقق لغير كتاب الله ﷻ .

***ثامناً** : أن تواتر القرآن الكريم حاصل لمن له أهلية النظر كالعالم، ولمن ليس له أهلية النظر كالعامي فالكل مجمع على أن القرآن كتاب الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ٠

***الفائدة الرابعة : هل أطلق المتقدمون كلمة التواتر على القرآن بمعناها المعروف اليوم ؟**

* **الجواب** : أن مصطلح " **التواتر** " مصطلح عند أهل الفقه وأصوله كما ذكر ابن الصلاح وأخذه منهم غيرهم وساروا عليه [٣]

*لكن إن كانت كلمة " **متواتر** " كلمة لم تستخدم في العصور المتقدمة إلا أن معناها كان يعبر عنه بألفاظ أخرى كالقراءة المتبعة أو المشهورة ومن ذلك قول سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه " القراءة سنة متبعة " [٤]

* قال السيوطي " أراد إتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو الإمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة ومن ذلك أيضاً

(١) الإتقان للسيوطي ٢١٠/١
(٢) راجع كتاب حجية السنة ص ٤٠٩
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٣
(٤) الإتقان للسيوطي ٢١١/١

تسمية أبى عبيد القاسم بن سلام القراءة المتواترة بـ " المشهورة " حيث قال " المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها " (١)

* فالمقصود القراءة المشهورة المجمع عليها وأنت تلحظ هذا المعنى في قصة عمر مع أبى بكر ﷺ عندما قال له عمر " إني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن " (٢)

يقول ابن بطال " نبه عمر على فائدة ذلك – جمع القرآن – أنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة " (٣)

فالمقصود بالشهرة هنا الشهرة التي بمعنى التواتر .

## ***** المبحث الثاني *****
## ** تواتر السنة النبوية **

*** الفائدة الأولى : تعريف المتواتر في السنة النبوية :**

( هو الحديث المتصل بنقل جمعٍ عدولٍ عن مثلهم في كل طبقةٍ من طبقاته حتى يبلغوا به إلى النبي ﷺ )

***الفائدة الثانية : شروط تواتر السنة النبوية في ضوء التعريف :**

***الشرط الأول : اتصال الأسانيد** (٤) وفى ذلك يقول الزركشي" نقل الخبر المتواتر أن يتصل في كل طبقة من طبقاته حتى يصل إلينا " (٥)

ويقول ابن حجر " ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث : أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدادا تحيل العادة تواطوءهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله " (٦)

---

(١) السابق ٢٢٧/١

(٢) أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن ٨٥٥/٨ رقم ٤٩٨٦

(٣) فتح الباري ٨٦٠/٨

(٤) و يقصد باتصال الأسانيد : سماع كل راوٍ عمن فوقه حتى ينتهي السند إلى منتهاه ويشمل الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ والموقوف على الصحابي والمقطوع على التابعي، راجع مقدمة ابن الصلاح ص ٩٢

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٣٧/٤ .

(٦) شرح نخبة الفكر ص ١٣

فأنت ترى أن التواتر تحقق بتعدد الأسانيد المتصلة في الكتب الحديثة المتداولة والمشهورة بين أهل العلم ويتحقق هذا الاتصال في كل طبقة من طبقات الرواة كما ذكره الزركشي ٠

***الشرط الثاني : عدالة الرواة** (١) يقول الكتاني " المحدثون الظاهر عندهم أنه لابد من الإسلام في رواة المتواتر لأن كلامهم في التواتر من الحديث، على أنه لا يوجد حديث نبوي تواتر بكفار قط أو فساق حتى يكون للمحدثين نظر إليه " (٢)

*ويقول الإمام الجزائري" أجمع العلماء على عدم قبول رواية الكافر،واشترطوا في الراوي الإسلام فإن كان كافراً لم تقبل روايته وهذا بإجماع واتفاق العلماء من أهل الحديث وأصول الفقه فإذا كان الله أخبرنا بالتثبت من خبر المسلم الفاسق فلأن ينتفي قبول خبر الكافر من باب أولى ذلك لأن الكافر يورث كفره تهمة زائدة في خبره تدل على كذبه لأن الكلام في الأخبار التي تثبت بها أحكام الشرع وهم يعادوننا في الدين أشد العداوة قال تعالى ﴿ **لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً** ﴾ (آل عمران /١١٨) أي لا يفترون في الإفساد عليكم وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان فإنهم كتموا بعث النبي ﷺ وثبوته في كتابهم بعد أخذ الميثاق عليهم بإظهار ذلك (٣)

* ويقول ابن الصلاح أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه (٤)

* ويقول ابن حبان " اجمع المسلمون قاطبة ليس بينهم خلاف أن الخبر لا يجب أن يسمع عند الاحتجاج به إلا من الصدوق العاقل " (٥)

وأما أخبار الكافر في أمور الدنيا فقد تقبل منه لاسيما إن كان معتقدا بحرمة الكذب فتقع الثقة في خبره في الأمور الدنيوية فقط فإن الله تعالى قبل شهادة الكافر في وصية المسلم له في السفر حيث قال ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ (المائدة /١٠٦) فالآية صدرت بـ ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ** ﴾ وقال ﴿ **مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ وغير الذين آمنوا هم الكفار ، وقد اشترط ابن حزم عدالة الرواة في الحديث المتواتر (٦)

---

(١) العدالة في اللغة الاستقامة، وفي الاصطلاح وصف الراوي بصفات تقتضي قبول روايته راجع علم الجرح والتعديل ص ١٠ د/ عبد المهدي عبد القادر

(٢) نظم المتناثر للكتاني ص ١٠

(٣) توجيه النظر ص ٥٣

(٤) راجع مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٨

(٥) المجروحين ١٧/١

(٦) توجيه النظر ص ٥٣

* **الشرط الثالث** : أن يكون رواته جمعاً وهذا الجمع بالنسبة لحديث النبي ﷺ ينبغي تحديده وتقييده لأن المسألة حينئذ لا تخضع لأذهان السامعين بل تخضع لأحكام الشرع الذي جاء عن رسول الله ﷺ من خلال هذا الجمع العدول فلابد من تقييده بعدد يكون عليه الحكم بالتواتر ورحم الله الإمام السيوطي فقد قال " كل حديث رواه عشرة من الصحابة فهو متواتر عندنا معشر أهل الحديث " (١)
وقد اختاره من الأصوليين ابن السمعاني ومن المحدثين السيوطي (٢)
لأن العشرة أقل جموع الكثرة وأن ما دونها جمع آحاد فاختص بأخبار الآحاد وهذا العدد عندي أولى وتقييده أقوى حتى يكون للحديث النبوي قاعدة يعرف من خلالها تواتره من غير تواتره وبوجوده في كل طبقة من طبقات الرواة يتحقق التواتر .
يقول الشوكاني وهو يتحدث عن شروط التواتر " أن يوجد العدد المعتبر في كل طبقة إلى أن يصل الخبر للمخبر عنه " (٣)
* ويقول الجزائري " أن يستمر هذا العدد – في رواة المتواتر – في كل طبقة وفى جميع الأزمنة " (٤)
* ويقول ابن حزم " الحديث المتواتر ما نقله جمع عن جمع حتى يبلغ به النبي ﷺ " (٥)

*** الشرط الرابع : إجماع الأمة على قبول الحديث**

يقول صاحب فواتح الرحموت " تلقى الأمة لحديث ليس إلا لأنه ثبت عندهم أنه أمر الله ورسوله فبعد تسليم أن هذا التلقي إجماع لا وجه للمنع من تواتر الحديث فإن الإجماع قطعي في إثبات ما أُجمع عليه " (٦)

***الشرط الخامس : أن يكون العدد الكثير الذي يثبت به التواتر في عصر الرواية**

وأما بعد تدوين الكتب وانتشار الأحاديث فإن تواترها يكون عن طريق تداول الكتب يقول صاحب فواتح الرحموت " المتواتر كالمشافهة في إفادة العلم ومن ثمة كانت ثلاثيات البخاري رباعيات لنا لأن صحيحه متواتر عنه فكأننا سمعناه من البخاري فلم يزد إلا واسطة واحدة وهى نفسه فتدبر " (٧)

***الفائدة الثالثة : خصائص المتواتر في الحديث النبوي :**

---

(١) راجع نظم المتناثر ص ١٦
(٢) البحر المحيط للزركشي٤/٢٣٥، تدريب الراوي ٠١/٢٥٥
(٣) إرشاد الفحول ص ٤٨
(٤) توجيه النظر ص٣٧
(٥) توجيه النظر ص ٤٢ بتصرف
(٦) فواتح الرحموت بهامش المستصفى للغزالى ١/١١١
(٧) راجع فواتح الرحموت لعبد الأعلى الأنصاري بهامش المستصفى للغزالى

***أولاً** : التواتر في السنة يكون في اللفظ وهو القليل، ويكون في المعنى وهو الكثير يقول " طاهر الجزائري " ما تواتر في السنة سواء كان من جهة اللفظ أو من جهة المعنى كثير يعسر إحصاؤه غير أن الأئمة المتعرضين لضبط السنة لم يتعرضوا له لأنه ليس من مباحثهم " (١)

فأنت ترى ثمة خلاف بين تواتر القرآن الذي كله تواتر لفظي وبين تواتر السنة التي جمعت بين التواتر اللفظي وبين التواتر المعنوي

***ثانياً** : لم يهتم الصحابة والتابعون بقضية تواتر السنة النبوية بل اكتفوا بصدورها فقط عن بعضهم ومما يؤيد ذلك :

أ) ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال { كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى مذعوراً قلنا : ما شأنك ؟ قال إن عمر أرسل إلىَّ أن آتيه فأتيته فسلمت عليه ثلاثاً فلم يرد علىَّ فرجعت فقال ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد علىَّ، فرجعت وقد قال ﷺ : **إذا أستأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع** فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك، قال أُبَى بن كعب لا يقوم معك إلا أصغر القوم فقام أبو سعيد الخدرى مع أبى موسى فشهد عند عمر بالحديث }(٢)

فهذا الحديث سمعه أكثر من واحد عن رسول الله ﷺ منهم أبو سعيد وأَبى بن كعب بل قوله { لا يقوم معك إلا أصغر القوم } دلالة على أنه كان في المجلس غير واحد ممن سمع الحديث .

ب) أخرج البخاري من حديث علقمة بن وقاص قال { سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **إنما الأعمال بالنيات** } (٣)

فهذا الحديث انفرد به عن عمر علقمة بن وقاص بالرغم من أن عمر قاله على المنبر أمام جمهور الناس ذلك لأنهم لم يهتموا بقضية تواتر وشهرة الحديث وأنت ترى الفرق بين اهتمام الصحابة ومن بعدهم بنشر القرآن الكريم وتعليمها وبين اكتفاؤهم بمقالة واحد منهم في الحديث الشريف .

***ثالثاً** : أن تواتر الحديث النبوي حتى وصل إلينا مبناه على طريقين :

---

(١) راجع توجيه النظر ص ٤٨

(٢) مسلم كتاب الأدب باب الاستئذان ٣٥٦/١٢

(٣) البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١٤/١ رقم ١

***الطريق الأول** :الكتب الحديثية المشهورة المقطوع نسبتها إلى أصحابها والتي اتفقت على إخراج حديث متعدد الأسانيد توافر فيه العدد وتوافرت فيه العدالة وبذلك يكون الحديث متواتراً عن طريق الكتابة والتدوين .

***الطريق الثاني** :تداول هذه الكتب بين أهل العلم جيلا بعد جيل بعد تدوين أصحابها لها فيكون التواتر تواتراً شفهياً حتى يصل الحديث إلينا وأنت ترى أن القرآن الكريم استغنى بتواتره اللفظي منذ اللحظة الأولى عن تواتره الكتابي والتدويني ومن أجل ذلك يقول صاحب فواتح الرحموت " المتواتر كالمشافهة في إفادة العلم ومن ثمة كانت ثلاثيات البخاري رباعيات لنا لأن صحيحه متواتر عنه فكأننا سمعناه من البخاري فلم يزد إلا واسطة واحدة وهى نفسه فتدبر " (١)

***الفائدة الرابعة : هل التواتر من مباحث علوم الحديث ؟**

*يقول ابن الصلاح " المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص فإن الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في روايتهم " وقد تبعه على ذلك النووي أيضاً (٢)

*ويقول ابن حجر عن المتواتر " ليس من مباحث علم الإسناد وعلم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث فيه عن رجال بل يجب العمل به من غير بحث " (٣)

*ويقول العراقي " الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليين وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا أي أنه استفاض وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون " (٤)

*ونلاحظ من هذه الأقوال ما يأتي :

١. أن الحديث الذي تعددت طرقه عند المحدثين يسمى " حديث مشهور " أو " متواتر " بمعنى الشهرة أو الاستفاضة وليس بمعناه الخاص عند الأصوليين .

---

(١) راجع فواتح الرحموت لعبد الأعلى الأنصاري بهامش المستصفى للغزالى

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٣ تدريب الراوي ٢٥٢/٢، البحر المحيط ٢٤٨/٤

(٣) شرح نخبة الفكر ص ١٢

(٤) التقييد ص ٢٦٦

٢ . أن الحافظ ابن حجر يرى أن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد لأنه لا يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه بل يعمل به وهذا غير مسلم به للحافظ ابن حجر لما يأتي :

أ) أن المتواتر هنا تواتر السنة النبوية الناتجة عن تعدد الأسانيد والبحث فيها وعن أحوالها، وليس المراد به تواتر أخبار الناس بالمعنى الذي قصده الأصوليون فإنزال مقصود الأصوليون بالتواتر الخاص بتواتر أخبار الناس على مقصود المحدثين بتواتر الحديث النبوي مجانب للصواب لما بينهما من الفرق إذ المنقول عنه ﷺ يبحث في رواته بالإجماع كما سبق في شروط المتواتر في عدالة الرواة .

ب) أن الحافظ ابن حجر انتصر لوجود المتواتر في السنة النبوية بكثرة فإذا كان اقر بذلك فالسنة المتواترة جزء من السنة العامة وبناء عليه يكون مبحث المتواتر من مباحث علوم الحديث .

***الفائدة الخامسة : وجود المتواتر في السنة النبوية :** [1]

للعلماء في وجود الحديث المتواتر مذاهب :

***المذهب الأول :** أنه لا يوجد في الأحاديث النبوية أحاديث متواترة وإنما هي أخبار آحاد قد تبلغ الاستفاضة والشهرة وهو ما ذهب إليه ابن حبان حيث قال " فأما الأخبار فإنها كلها آحاد "

***المذهب الثاني :** أن المتواتر في السنة قليل ونادر وهو مما يعز وجوده، وهذا هو ما ذهب إليه ابن الصلاح إذ يقول " ومن سُئِل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه " نعم حديث " { من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار} نراه مثالاً لذلك "

***المذهب الثالث :** أن المتواتر في السنة يوجد بكثرة وإليه ذهب جمهور المحدثين كالخطيب البغدادي والنووي وابن حجر والعراقي والسيوطي وغيرهم وقد رد الحافظ ابن حجر على المذهبين الأولين فقال " ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك في حديث { من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار } وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا " .

---

(١) صحيح ابن حيان ١٥٦/١، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٤، الكفاية ص ١٦، ألفية العراقي ص ٣٢١، تدريب الراوي ٢٥٤/١، شرح نخبة الفكر ص ١٣

**** وقفة مع أصحاب هذه المذاهب :**

١- أن ابن حبان رحمه الله تنقسم عنده الأخبار إلى :

أ) خبر مجمع عليه لفظاً ومعنى، كتابةً وتدويناً، فمنكره كافر لا خلاف فيه، وهو القرآن الكريم وفى تواتره يقول الفخر الرازي " الخبر المتواتر كالمعاين المسموع منه ﷺ وذلك لأنه يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يُتوهم تواطوءهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وذلك مثل القرآن الكريم " (١)

ب) خبر الآحاد وهو الذي لم يتحقق فيه شروط تواتر القرآن الكريم، ومنه السنة النبوية فقد تأتى من أكثر من طريق لكنها أخبار آحاد وإن وصفت بالشهرة عند ابن حبان فقد خرج في صحيحه حديث عائشة مرفوعا { **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا** } (٢)

وقال " وهذه السنة رواها عن النبي ﷺ أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وأبو أمامة "

ولما خرج حديث الشفاعة مطولاً من حديث أبى بكر ﷺ مرفوعاً (٣)

*قال ابن حبان " قال ابن راهويه وهذا من أشرف الحديث وقد روى هذا الحديث عدة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم : حذيفة وابن مسعود وأبو هريرة وغيرهم وقال " وقد تركنا من الأخبار المروية أخباراً كثيرة من أجل ناقليها وإن كانت تلك الأخبار مشاهير تداولها الناس " (٤)

فأنت تجد أن ابن حبان يصف الحديث الذي كثرت طرقه بأنه خبر آحاد وأنه مشهور وهو في ذلك تابع العلماء السابقين له .

٢- أن ابن الصلاح رحمه الله إنما قصد قلة المتواتر اللفظي الذي تشابه مع القرآن من ناحية اللفظ لأن المثال الذي ضربه وهو **{ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار }** متواتر لفظي .

* **قال طاهر الجزائري** : " إن الكتاب لا يثبت إلا بالتواتر وأما السنة والإجماع فيثبتان بالتواتر وبالآحاد كأن يكون الحديث صحيحاً من طريق الآحاد ويكون الإجماع عليه، أو أن ينقل الإجماع فرد واحد كابن المنذر أو النووي أو ابن حجر

(١) فواتح الرحموت ١١٩/١

(٢) ابن حبان كتاب الصلاة باب فرض متابعة الإمام ٤٦٢/٥ رقم ٢١٠٤

(٣) ابن حبان كتاب التاريخ باب الحوض والشفاعة ٣٩٣/١٤ رقم ٦٤٦٧

(٤) صحيح بن حبان ١٦٥/١

أو غيرهم من العلماء الثقات الأثبات فيقبل قول أحدهم في نقل الإجماع ما لم يُخالف في ذلك ولكن المتواتر منهما قليل بل المرجح أنه ليس في السنة إلا المتواتر في المعنى دون اللفظ ومن أطلق فكلامه محمول على إرادة المتواتر المعنوي وذلك أمثال أحاديث الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وأحاديث الزكاة والحج فمرجع تواترها في الحقيقة إلى المعنى دون اللفظ (١)

٣- أن التواتر في السنة النبوية يخضع للاجتهاد والنظر في طريق الأحاديث وكثرتها وعدالة رواتها وهذا أمر يحتاج إلى البحث الذي لا يتوافر إلا لخاصة المتخصصين في السنة النبوية

* يقول الجزائري (٢) وما ورد بأسانيد كثيرة فإن كانت كثرتها كافية في إثبات التواتر فالأمر ظاهر وإن كانت غير كافية فيه لزمه البحث عن أحوال الرجال ونحوها من سائر قرائن الأحوال ليرفعه إلى درجة المتواتر إن وجد ما يقتضى رفعه إليها " فأنت ترى أن المتواتر عند المتقدمين تقسيماته فردية وهو تواتر القرآن فقط بينما عند المتأخرين تقسيماته ثلاثية :

**** تواتر القرآن** **** تواتر السنة النبوية** **** تواتر الأخبار**

***الفائدة السادسة : أقسام تواتر السنة النبوية :**

***القسم الأول** : التواتر العام وهو الحديث الذي تواتر عند الكافة كأحاديث الصلوات الخمس وعدد ركعاتها فهي متواترة تواتراً معنوياً عاماً يعلمه العالم والعامي والقاصي والداني والصغير والكبير .

***القسم الثاني** : التواتر الخاص : وهو الحديث الذي تواتر عند أهل الصناعة فقط فأهل الحديث والفقهاء قد يتواتر عندهم الحديث لأنهم أعرف الناس بالطرق التي بها يحصل التواتر بينما قد لا يعرف العامة تواتر الحديث لجهلهم بطرقه وعندئذ ينبغي أن يسلم العامة للمحدثين بتواتر الحديث (٣) ويندرج تحت هذا القسم نوعان من الحديث المتواتر

***النوع الأول : المتواتر اللفظي** : وهو الحديث الذي اتفق فيه الناقلون على لفظ واحد ومثاله قوله ﷺ **{ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار }**

(١) توجيه النظر ص ٤٧ بتصرف

(٢) توجيه النظر ص ٤٩

(٣) راجع توجيه النظر ص ١٣٣ بتصرف

* نقل ابن الصلاح عن الحافظ أبى بكر البزار قوله " إنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو أربعين رجلاً من الصحابة "، وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون نفساً من الصحابة ومنهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وليس لهم حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلاَّ هذا الحديث الواحد وقد وافقه على تواتر هذا الحديث الأئمة : النووي والعراقي وابن حجر والسيوطي وغيرهم [1]

---

(١) **أقول** : وقد تتبعت هذا الحديث فوقفت على من رواه من الصحابة وهم
١- أبو هريرة أخرجه من الأئمة :
* البخاري كتاب العلم باب إ ثم من كذب على النبي ﷺ ٣١/١ رقم ١١ ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ١٠/١ رقم ٣ وابن ماجه في المقدمة باب التغليظ على من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨/١ رقم ٣٤ وأحمد من حديث أبى هريرة ٤١٠/٢
٢- حديث أنس بن مالك أخرجه من الأئمة :
* البخاري كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ ٣١/١ رقم ١٠٨ ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ١٠/١ رقم ٢ و ابن ماجه في المقدمة باب التغليظ على من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ٢٧/١رقم ٣٢ والدرامي في المقدمة باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ ٨٩/١ رقم ٢٣٨ و أحمد من حديث أنس ﷺ ٢٣٣/٣
٣- الزبير بن العوام وحديثه أخرجه من الأئمة :
* البخاري كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ ١ /٣١ رقم ١٠٧ وأبو داود كتاب العلم باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ٣ /٣١٩ رقم ٣٦٥١ و الدرامي في المقدمة باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبيت فيه ٨٧/١ رقم ٢٣٣ و أبو يعلى من حديث الزبير بن العوام ٣٠/٢ رقم ٦٦٧
٤- المغيرة بن شعبة وحديثه أخرجه من الأئمة :
* البخاري كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت ٢٢٤/٠١ رقم ١٢٩١ ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ١٠/١ رقم ٢ والترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية النواح ٣١٤/٣ رقم ١٠٠٠ وقال حديث غريب حسن صحيح وأحمد من حديث المغيرة ٢٥٢/٤
٥- عبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه أخرجه من الأئمة :
* البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢٥٨/٢ رقم ٣٤٦١ و الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في حديث عن بني إسرائيل ٤٠/٥ رقم ٢٦٦٩ و أحمد من حديث عبد الله بن عمرو ١٧١/٢ و ابن حبان كتاب التاريخ باب بدء الخلق ١٤٨/٤ رقم ٦٢٥٥ و
٦- على بن أبى طالب وحديثه أخرجه من الأئمة :
* البخاري كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ ٣١/١ رقم ١٠٦ و مسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ٩/١ رقم ١ و الترمذي كتاب العلم باب في تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ٥ /٣٥ رقم ٢٦٦٠ وقال هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في المقدمة = =

باب التغليظ على من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ٢٧/١ رقم ٣١ و أحمد من حديث على بن أبى طالب ١٣٠/١ و أبو يعلى من حديث على بن أبى طالب ٣٨٣/١رقم ٤٩٦

٧- سلمة بن الأكوع وحديثه أخرجه من الأئمة :

* البخاري كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ٣١/١ رقم ١٠٩ و أحمد من حديث سلمة بن الأكوع ٤٧/٤

٨- واثلة بن الأسقع وحديثه أخرجه من الأئمة :

* البخاري كتاب المناقب باب مناقب قريش ٢٦٥/٢ رقم ٣٥٠٩ و ابن حبان في المقدمة باب الاعتصام بالسنة ٢١٥/١ رقم ٣٢ و أحمد من حديث واثلة بن الأسقع ٤٩٠/٣ و الحاكم في مستدركه كتاب تعبير الرؤيا ٣٩٨/٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي " قلت بل أخرجه البخاري كما تقدم بيانه "

٩- أبو سعيد الخدرى وحديثه أخرجه من الأئمة :

* مسلم كتاب الزهد باب مناولة الكبر ٢٢٩٨/٤ رقم ٣٠٠٤ و ابن ماجه في المقدمة باب التغليظ في الكذب على رسول الله ﷺ ٢٩/١ رقم ٣٧ و أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى ٤٤/٣ و الشهاب في مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى ٣٣٠/١ رقم ٥٦٥ و أبو يعلى من حديث أبى سعيد الخدرى ٤٢٨/٣ رقم ١٢٢٩

١٠- عبد الله بن مسعود وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الترمذي كتاب العلم باب في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ٣٥/٥ رقم ٢٦٥٩ وسكت عنه و ابن ماجه باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ٣٦/١ رقم ٣٠ و أحمد من حديث ابن مسعود ٤٠٢/١ و الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود ٣٤٨/٣ رقم ٣٣٦٤ و البيهقي في شعب الإيمان ٨٤/٦ رقم ٧٥٥٨ و أبو يعلى من حديث ابن مسعود ١٦٢/٩ رقم ٥٢٥١ و الشهاب في مسنده من حديث ابن مسعود ٣٢٤/١ رقم ٥٤٧ و البزار في كشف الأستار كتاب العلم باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ١١٢/١ رقم ٢٠٤، وصحح الحافظ ابن حجر حديثه كما في فتح الباري ٢٤٥/١

١١- جابر بن عبد الله وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن ماجه باب التغليظ في الكذب على رسول الله ﷺ ٢/١رقم ٣٣ و الدرامي من كتاب العلم باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبيت فيه ٨٧/١ رقم ٢٣١ و أحمد من حديث جابر بن عبد الله ٣٠٣/٣ و الشهاب في مسنده من حديث جابر بن عبد الله٣٢٦/١ رقم ٥٥١ و ابن أبى شيبة في مصنفه كتاب الأدب باب في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه ١٤٠/٦ و أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله ٣٧٦/٦ رقم ١٨٤٧ وصحح الحافظ ابن حجر حديثه كما في فتح الباري ٢٤٥/١

١٢- أبو قتادة الأنصاري وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن ماجه باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ٢٨/١رقم ٣٥ و الدرامي من كتاب العلم باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبيت فيه ٨٩/١ رقم ٢٣٧ و الحاكم في = =مستدركه

كتاب العلم ١١٢/١ وسكت عنه وهو الذهبي و ابن أبى شيبة في مصنفه كتاب الأدب باب في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه ٢٠٣/٦ وصحح الحافظ ابن حجر حديثه كما في فتح الباري ١/٢٤٥

١٣- عبد الله بن عباس وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الدرامي من كتاب العلم باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبيت فيه ٨٨/١ رقم ٢٣٢ و أحمد من حديث ابن عباس ٢٣٣/١ و الشهاب في مسنده من حديث عبد الله بن عباس ٣٢٧/١ رقم ٥٥٤ و ابن أبى شيبة في مصنفه كتاب الأدب باب في تعمد الكذب على النبي ﷺوما جاء فيه ٢٠٤/٦و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٦/١ رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الأعلى بن عامر والأكثر على تضعيفه – وحسن الحافظ ابن حجر حديثه كما في فتح الباري ٢٤٥/١

١٤- يعلى بن مرة وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الدرامي من كتاب العلم باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبيت فيه٨٨/١ رقم ٢٣٤ و الشهاب في مسنده من حديث يعلى بن مرة ٣٢٨/١ رقم ٥٥٧ و ابن عدى في الكامل باب وزر من كذب على رسول الله ﷺ٨٥/١ و ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٣٠٦/١٦ ترجمة عبد الواحد بن معالي و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٧/١ رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو متروك الحديث

١٥- عقبة بن عامر وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن حبان كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ٣٢٩/٣ رقم ١٠٥٢و أحمد من حديث عقبة بن عامر ٢٠١/٤ و أبو يعلى من حديث عقبة بن عامر ٢٨٩/٣ رقم ١٧٥١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٤/١ رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وحسن الحافظ ابن حجر حديثه كما في فتح الباري ٢٤٥/١

١٦- قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري وحديثه أخرجه من الأئمة :

* أحمد من حديث قيس بن عبادة ٤٢٢/٣ و أحمد بن منيع في مسنده كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١٣٦/٣ وابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمداً ٨٥/١

١٧- زيد بن أرقم وحديثه أخرجه من الأئمة :

* أحمد من حديث زيد بن أرقم ٣٦٧/٤ و الحاكم في مستدركه كتاب الإيمان ٧٧/١ وسكت عنه هو والذهبي و الطبراني في الأوسط من حديث زيد بن أرقم ١٣١/٨ رقم ٨١٨٣ و ابن أبى شيبة كتاب الأدب باب في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ وما جاء فيه ٢٠٥/٦ و البزار كشف الأستار كتاب العلم باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ١١٧/١ رقم ٢١٧ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٦/١ رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عمران الحضرمي وهو شيعي متروك و وصحح الحافظ ابن حجر حديث زيد ابن أرقم كما في فتح الباري ٢٤٥/١

١٨- خالد بن عرفطة وحديثه أخرجه من الأئمة : =

= * أحمد من حديث خالد بن عرفطة ٢٩٢/٥والحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة ٢٨٠/٣ وسكت عنه هو والذهبي وأبو يعلى من حديث خالد بن عرفطة ٢٨٣/١٢رقم ٦٨٦٨ وابن أبى شيبة كتاب الأدب باب في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ وما جاء فيه ٢٠٣/٦ و البزار كشف الأستار كتاب العلم باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ١١٦/١ رقم ٢١٤ و ابن عدى في الكامل ٤٤٣/٥ ترجمة خالد بن سلمة المخزومي و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤٣٣/١ رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه مسلم مولى خالد بن عرفطة لم يرو عنه إلا خالد بن سلمة وحسن الحافظ ابن حجر حديثه كما في فتح الباري ٢٤٥/١

١٩ – عمر بن الخطاب وحديثه أخرجه من الأئمة :

* أحمد من حديث عمر بن الخطاب ٤٧/١ وأبو يعلى من حديث عمر بن الخطاب ٢١٢/١ رقم ٢٥٩ و الشهاب في مسنده من حديث عمر بن الخطاب ٢٣٠/١ رقم ٥٦٣ و ابن عدى في الكامل ٥٨٤/٣ ترجمة دجين بن ثابت وضعف حديثه والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤٧/٢ ترجمة دجين بن ثابت وضعف حديثه والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠٧/٤ ترجمة أحمد بن حسين المعدل و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٢/١ رواه أحمد وأبو يعلى وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن وهو ضعيف ليس بشيء وضعفه الحافظ ابن حجر حديثه كما في فتح الباري ٢٤٥/١

٢٠– معاوية بن أبى سفيان وأخرجه من الأئمة :

* أحمد في مسنده من حديث من معاوية ١٠٠/٤ و البيهقي في السنن الكبرى باب نهى الرجال عن لبس الذهب ٢٧٤/٣ و الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣٠/٤ ترجمة أحمد بن الخليل و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ٨٢/١ باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤٤٣/١ رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون وحسن الحافظ ابن حجر حديثه كما في فتح الباري ٢٤٥/١

٢١– أبو بكر الصديق وحديثه أخرجه من الأئمة :

* أبو يعلى من حديث أبى بكر الصديق ٧٥/١ رقم ٧٣ و الطبراني في الأوسط من حديث أبى بكر الصديق ١٧٣/٣ رقم ٢٨٣٨ و ابن عدى في الكامل ٤٣٣/٢ ترجمة جارية بن هُرْم وضعف حديثه و العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٠٣/١ ترجمة على بن قُرَيْن البصري و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٢/١ رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه جارية بن هرم وهو متروك الحديث، وضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٤٦/١

٢٢– عمار بن ياسر وحديثه أخرجه من الأئمة :

* أبو يعلى من حديث عمار بن ياسر ٢٠٣/٣ رقم ١٦٣٦ و الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨٤/٢ ترجمة محمد بن أزهر أبو جعفر الكاتب و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ٨٢/١ باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٦٧/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٦/١ رواه الطبراني في الكبير وفيه على بن الحَزوَّر ضعفه البخاري وغيره

٢٣– طلحة بن عبيد الله وحديثه أخرجه من الأئمة : =

= * أبو يعلى من حديث طلحة بن عبيد الله ٧/٢ رقم ٦٣١ و الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٥/٣ ترجمة محمد بن عمر الطلحي و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٦٩/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٣/١ رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله وإسناده حسن وحسن الحافظ ابن حجر حديثه كما في فتح الباري ٢٤٦/١

٢٤- سعيد بن زيد وحديثه أخرجه من الأئمة :

* أبو يعلى من حديث سعيد بن زيد ٤٣٠/١ رقم ٩٦٦ و البزار كشف الأستار كتاب العلم باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ١١٣/١ رقم ٢٠٧ و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب علي متعمدا ٦٤/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٣/١ رواه البزار وأبو يعلى وله عندهما إسنادان أحدهما رجاله موثقون وحسنه الحافظ ابن حجر حديثه كما في فتح الباري ٢٤٦/١

٢٥- عتبة بن غزوان وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة ٢٦٢/٣ وسكت عنه هو والذهبي و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمداً ٦٩/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٦/١ رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن زكريا الغلاَّبي وثقة ابن حبان وقال الدار قطني يضع الحديث

٢٦- نُبَيْط بن شريط وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الطبراني في المعجم الصغير ص ٦٠ رقم ٦٤ و الشهاب في مسنده من حديث نُبَيط بن شريط ٣٣١/١ رقم ٥٦٦ و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمداً ٨٩/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٣/١ رواه الطبراني في الصغير وفيه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط كذَّبه صاحب الميزان .

٢٧- أبو موسى الأشعري وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الطبراني في الأوسط ٤٩/٦ رقم ٥٧٥٩ و الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨٤/٢ ترجمة محمد بن أزهر و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٦٧/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٧/١ رواه الطبراني في الأوسط الكبير وفيه خالد بن نافع الأشعري ضعفه أبو زرعة وغيره .

٢٨- عبد الله بن عمر وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الطبراني في الأوسط ٨٢/٨ رقم ٨٠٣٣ و ابن أبى شيبة كتاب الأدب باب في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه ٢٠٤/٦ و البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب ما جاء في ذم الملاهي ٢٢٢/١٠ و أحمد من حديث بن عمر ٢٢/١ و أبو يعلى من حديث بن عمر ٢٦٠/٩ رقم ٥٤٤٤ و الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤١٨/٧ ترجمة الحسن بن محمد البلخي و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٣/١ رواه أحمد والبزار و الطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، وحسنه الحافظ ابن حجر حديثه كما في فتح الباري ٢٤٥/١

٢٩- عثمان بن عفان وحديثه أخرجه من الأئمة : =

= * أحمد من حديث عثمان بن عفان ١/ ٦٥ و الشهاب في مسنده من حديث عثمان بن عفان ١٢٩/١ رقم ٥٦٢ و البزار كشف الأستار كتاب العلم باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ١١٢/١ رقم ٢٠٤ و أبو يعلى من حديث عثمان بن عفان ٢٢٢/١ رقم ٢٦٠ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٣/١ رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وحديث أبو يعلى رجاله رجال الصحيح، وصححه الحافظ ابن حجر حديثه في فتح الباري ٢٤٥/١

٣٠- معاذ بن جبل وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الطبراني في الأوسط ٤٧/٢ رقم ١٢٠٢ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ترجمة محمد بن الطيب وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٦٧/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٦/١ رواه الطبراني في الأوسط و رجاله رجال الصحيح، غير شيخ الطبراني وأبيه فلا اعرفهما وحسنه الحافظ ابن حجر حديثه في فتح الباري ٢٤٥/١

٣١- عمرو بن مرة الجهني وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الطبراني في الأوسط ٨٩/٤رقم ٣٦٨٦ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٦/١ رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه الهيثم ابن عدى قال البخاري وغيره كذاب

٣٢- عمران بن حصين وحديثه أخرجه من الأئمة :

* البزار كشف الأستار كتاب العلم باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ١١٦/١ رقم ٢١٤ و العقيلي في الضعفاء الكبير ٩٣/٣ ترجمة عبد المؤمن ابن سالم وضعف حديثه و الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٢٥/١٤ ترجمة يحيى بن المختار النيسابوري وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٥/١ رواه البزار و فيه عبد المؤمن بن سالم لم يرو عنه غير مُطَرَّف بن محمد وحسنه الحافظ ابن حجر حديثه في فتح الباري ٢٤٥/١

٣٣- عمرو بن عَبَسة وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الشهاب في مسنده من عمرو بن عبسة ٣٢٨/١ رقم ٥٥٩ و ابن قانع في معجم الصحابة ٣٦٨٤/١٠ رقم ١٢٠٥ ط نزار مصطفى بالسعودية و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٧٠/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٦/١ رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن

٣٤- بُريدة الأسلمى وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن عدى في الكامل ٨٢/٥ ترجمة صالح بن حيان القرشي وضعف حديثه و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٤/١

٣٥- سفينة مولى رسول الله ﷺ وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن عدى في الكامل ٢٤٧/٢ ترجمة بُرَيَّة بن عمر وحسن حديثه و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٩/١

٣٦- أبو كبشه الأنماري وحديثه أخرجه من الأئمة :

* العقيلي في الضعفاء الكبير ٣٢٩/٢ ترجمة عبد الرحمن بن حجرة وضعف حديثه و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٩/١

٣٧- سعد بن أبى وقاص وحديثه أخرجه من الأئمة : =

= * الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٢٥/١٤ ترجمة محمد بن السَّري وضعف حديثه وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٦٣/١ وحسنه الحافظ ابن حجر حديثه في فتح الباري ٢٤٥/١

٣٨- سلمان الفارسي وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٣٩/٨ ترجمة خازم أبو أحمد الجهبذ و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٦٨/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٧/١ رواه الطبراني في الكبير وفى إسناده لم أجد من ذكرهم وحسنه الحافظ ابن حجر حديثه في فتح الباري ٢٤٥/١

٣٩- العُرْسُ بن عُمَيْر ويقال ابن عمرو وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٩٠/١ قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٧/١ رواه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن على الأفطح عن يحيى بن زُهْدُم قال ابن عدى : لا أدرى البلاء منه أو من شيخه .

٤٠- عمرو بن حريث وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٥/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٦/١ رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف .

٤١- أبو مالك الأشجعي وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمداً ٨٦/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه خلف بن خليفة وثقة بن معين وغيره وضعفه بعضهم ٠

٤٢ – صهيب بن سِنَان الرّومى وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٦/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٧/١ رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن دينار قَهْرَمَان آل الزبير وهو متروك الحديث

٤٣ – السائب بن يزيد وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٣/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٧/١ رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٤٥/١

٤٤ – أبو أمامه الباهلي وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٦/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٨/١ رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وهو مختلف فيه وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٤٥/١

٤٥- أبو قِرْصَافة أحد الصحابة وحديثه أخرجه من الأئمة : =

= * ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٨/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٨/١ رواه الطبراني في الكبير وفى إسناده من لم أر من ترجم لهم وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٤٥/١

٤٦- رافع بن خَدِيج وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٧٧/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٨/١ رواه الطبراني في الكبير وفيه رفاعة بن الهَدِير ضعفه ابن حبان وغيره وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٤٥/١

٤٧- أوس بن أوس وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن عدى في الكامل باب أعظم الكذب هو الكذب على رسول الله ﷺ ٨٦/١ و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٦/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٨/١ رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٤٨- أبو موسى الغافقى وحديثه أخرجه من الأئمة :

* البزار كشف الأستار كتاب العلم باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ١١٧/١ رقم ٢١٦ و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٧/١ و الحاكم في مستدركه كتاب العلم ١١٣/١ وقال رواة هذا الحديث عن آخرهم محتج بهم وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٤٥/١

٤٩- البراء بن عازب وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الطبراني في الأوسط ١٣١/٨ رقم ٨١٨٣ و ابن عدى في الكامل باب وزر الكذب على رسول الله ﷺ ٨٣/١ وضعفه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٧٥/١

٥٠- كعب بن قُطْبة أحد الصحابة وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن قانع في معجم الصحابة ٤٤٥٢/١٢ رقم ١٦٥١ وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة٣٠٢/٣ سنده صحيح

٥١- أسامه بن زيد وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٣/١ و ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ٣٩/١٦ ترجمه عبد الغنى الطبري

٥٢- عمرو بن شُرَحْبِيل وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمداً ٨٤/٦ و مَسَدَّد بن مُسَرْهَد فيما عزاه إليه بن حجر في المطالب العالية١٣٥/٣

٥٣- أبو عبيدة ابن الجراح وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمداً ٦٤/١ وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٤٥/١

٥٤- أبو ذر الغفاري وحديثه أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمداً ٦٤/١ =

= ٥٥- عبد الله بن الزبير وحديثه أخرجه من الأئمة :
* ابن عدى في الكامل باب ما الذي يستوجب من الإثم من يحدث عن رسول الله ﷺ حديثا كذباَ لم يقله ؟ ٩٠/١ و ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٤/١
٥٦- عبد الله بن أبى أوفى وحديثه أخرجه من الأئمة :
* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٦/١
٥٧- حذيفة بن أسد وحديثه أخرجه من الأئمة :
* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٧١/١
٥٨- أبو رِمْثَة أحد الصحابة وحديثه أخرجه من الأئمة :
* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٨/١
٥٩- أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه أخرجه من الأئمة :
* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٨/١
٦٠- طارق بن أَشْيَم وحديثه أخرجه من الأئمة :
* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٨٩/١
٦١- يزيد بن أسد وحديثه أخرجه من الأئمة :
* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٩٠/١
٦٢- عَفَّان بن حبيب وحديثه أخرجه من الأئمة :
* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٩٠/١ و قال ابن حجر في الإصابة ٤٠٦/٢ فيه محمد بن إسحاق الأهوازي متهم بوضع الحديث وشيخه وسائر السند إلى عفان مجهولون
٦٣- حذيفة بن اليمان وحديثه أخرجه من الأئمة :
* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٧١/١ و قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٨/١ رواه البراز وفيه عبد الرازق بن عمر ضعيف لم يوثقه أحد .
٦٤- ميمون الكردي عن أبيه – وكانت له صحبه – وحديثه أخرجه من الأئمة
* الطبراني في الأوسط فيما عزاه إليه الهيثمى في مجمع الزوائد ١٤٨/١ وقال رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن إن شاء الله .
٦٥- جابر بن حَابِس وحديثه أخرجه من الأئمة :
* الطبراني فيما عزاه إليه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢١١/١ وقال إسناده مجهول .
٦٦- سعد بن المِدَحَاس أحد الصحابة وحديثه أخرجه من الأئمة :
* ابن السكن والبارودي فيما عزاه إليه ابن حجر في الإصابة ٣٦/٢، وعزاه السيوطي في الأزهار المتناثرة ص ١٦ إلى الطبراني
٦٧- عبد الله بن زُغْب – أحد الصحابة – وحديثه أخرجه من الأئمة :
* ابن منده في الصحابة والطبراني فيما عزاه إليه ابن حجر في الإصابة ٣١١/٢، وعزاه السيوطي في الأزهار المتناثرة ص ١٧ إلى أبى نعيم في الصحابة .
٦٨- سليمان بن خالد وحديثه أخرجه من الأئمة : =

***النوع الثاني : المتواتر المعنوي :**

هو الحديث الذي اتفق الرواة فيه على معناه من غير مطابقة في اللفظ ومن أمثلته " أحاديث رفع اليدين في الدعاء " (١)

---

= * أبو نعيم فيما عزاه إليه السيوطي في الأزهار المتناثرة ص ١٧

٦٩- معاوية بن حَيْده وحديثهُ أخرجه من الأئمة :

* الخطيب البغدادي فيما عزاه إليه السيوطي في الأزهار المتناثرة ص ١٧

٧٠- المُتِقع التميمي وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الخطيب البغدادي في تاريخه فيما عزاه إليه السيوطي في الأزهار المتناثرة ص ١٧

٧١- عائشة أم المؤمنين وحديثها أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمداً ٩٢/١

٧٢- أم أيمن وحديثها أخرجه من الأئمة :

* ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا ٩٢/١

٧٣-٧٤-٧٥ – قال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ٩٢/١ باب قوله ﷺ من كذب على متعمدا، ولم يقع لي حديث : عبد الرحمن بن عوف ولا عمرو بن عوف ولا أبو الحمراء ، راجع تتمه كلام العلماء عن هذا الحديث، فتح الباري لابن حجر ٢٤٥/١، راجع مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٤، نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ٣ محمد الكتاني ط دار الكتب السلفية بمصر، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ص ١٥ ط مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٩ هـ

(١) يقول الإمام السيوطي في تدريب الراوي ٢/ ٢٦٠ " ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه ﷺ في الدعاء وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية فيها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء وقد تواتر باعتبار المجموع "

و أقول " وقد تتبعت بعض الأحاديث التي جاءت عن بعض الصحابة في رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء في قضايا منها :

١. حديث أبو موسى الأشعري قال { **دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه وقال : اللهم اغفر لعبيد أبى عامر** } وقد أخرجه من الأئمة :

*البخاري كتاب المغازي باب غزاة أوطاس ٦٧/٣ رقم ٢٣٢٣ وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم "قال" كتاب الدعوات باب رفع الأيدي في الدعاء ١٠٤/٤ و مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبو موسى الأشعري ١٩٤٣/٤ رقم ٢٤٩٨ و البيهقي في دلائل النبوة باب ما جاء في جيش أوطاس ١٥٢/٥ و ابن حبان كتاب أخباره ﷺ عن مناقب أصحابه ٧١/١٦ رقم ٧١٩٨ =

= ٢- حديث : عبد الله بن عمرو بن العاص { أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ **رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (إبراهيم /٣٦ ) **فرفع يديه وقال : اللهم أمتي أمتي }** وحديثه أخرجه من الأئمة :

* مسلم كتاب الإيمان باب دعاء النبي ﷺ لأمته ١٩١/١ رقم ٢٠٢ و ابن حبان كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة باب فضل الأمة ٢١٧/١٦ رقم ٧٢٣٥

٣- حديث ابن حميد الساعدي قال **{ رفع ﷺ يده حتى رأينا عفرة إبطيه وقال اللهم هل بلغت }** وحديثه أخرجه من الأئمة :

* البخاري كتاب الهبة من لم يقبل الهدية لعلة ٩٢/٢ رقم ٦٦٣٦ و مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٣/٣ رقم ١٨٣٢ و أبو داود كتاب الخراج والإمارة باب في هدايا العمال ١٣٤/٣ رقم ٢٩٤٦ و ابن حبان كتاب السير باب الخلافة والإمارة ٣٧٤/١٠ رقم ٤٥١٥ و أحمد من حديث أبى حميد الساعدي ٤٢٣/٥ و الدرامي كتاب الزكاة باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ٣٠/١ رقم ١٦٦٩، **والعفرة** : هي بياض ليس بالناصع لونه كلون عفره الأرض أي وجهها : راجع النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦١/٣

٤- حديث عبد الرحمن بن سمرة أنه قال **{ انتهيت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو }** وحديثه أخرجه من الأئمة :

* مسلم كتاب الكسوف باب : ذكر النداء لصلاة الكسوف ٦٢٩/٢ رقم ٩١٣ و النسائي في كتاب الكسوف باب التسبيح والتكبير ١٤٢/٣ رقم ١٤٥٩ و ابن حبان كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف ٩١/٧ رقم ٢٨٤٨ و أحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة ٦١/٥ و الحاكم في مستدركه كتاب الكسوف ٣٢٩/١ وقال " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح، قلت : بل أخرجه الإمام مسلم

٥- حديث جابر بن عبد الله **{ أن رسول الله ﷺ رفع يديه ودعا : اللهم وليديه فاغفر }** وحديثه أخرجه من الأئمة :

* مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ١٠٨/١ رقم ١١٦ و البخاري في كتابه الأدب المفرد باب رفع اليدين ص ١٧٣ رقم ٦٢٩ و ابن حبان كتاب الجنائز باب فضل الموت وما يتعلق به ٢٨٧/٧ رقم ٣٠١٧ و أحمد من حديث جابر بن عبد الله ٣٧٠/٣ و الحاكم كتاب معرفة الصحابة ٧٦/٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي " قلت بل أخرجه مسلم

٦- حديث أبى هريرة قال **{ استقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه فقال :اللهم اهد دوسا وائت بهم }** وحديثه أخرجه من الأئمة : =

= * البخاري كتاب المغازي باب قصة دوس ٦٨/٣ رقم ٤٣٩٢ و مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل غفار ١٩٥٧/٤ رقم ٢٥٢٤ و ابن حبان كتاب الرقائق باب الأدعية ٢٥٩/٣ رقم ٩٧٩ و أحمد من حديث أبى هريرة ٢٤٣/٢

٧- حديث أبى هريرة قال **{ كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى أرى بياض إبطيه }**

* وقد أخرجه الإمام أحمد من حديث أبى هريرة ٣٧٠/٢ و ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ٩٨/٢ رقم ١٢٧١ و قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤١٨/٢ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات

٨- حديث قيس بن سعد الأنصاري **{ أن رسول الله ﷺ رفع يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد }** وحديثه أخرجه من الأئمة :

* أبو داود كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ؟ ٣٤٧/٤ رقم ٥١٨٥ و أحمد من حديث قيس بن سعد ٢٤١/٣ و قال بن حجر في الفتح ١٤٧/١١ " وسنده جيد "

٩- حديث أسامه بن زيد قال **{ كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو }**

وحديثه أخرجه من الأئمة :

* النسائي كتاب المناسك باب رفع اليدين في الدعاء بعرفه ٢٨١/٦ رقم ٣٠١١ و أحمد من حديث أسامة بن زيد ٢٠٩/٥ و قال بن حجر في فتح الباري ١٤٧/١١ " وسنده جيد "

١٠- حديث عمر بن الخطاب**{ أن رسول الله ﷺ نزل عليه الوحي يوما فمكثنا ساعة فسرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال : اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا }**

وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الترمذي كتاب التفسير باب ومن سورة المؤمنون ٣٢٦/٥ رقم ٣١٧٣ من طريقين قال على الثاني منهما " وهذا أصح من الحديث الأول " و أحمد من حديث عمر بن الخطاب ٣٤/١ والحاكم كتاب التفسير ٣٩٢/٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال " قلت سئل عبد الرازق عن – يونس بن سليم أحد رواة الحديث – فقال : أظنه لا شيء "

١١- حديث عبد الله بن عمر قال **{ رفع النبي ﷺ يديه وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد }**

وحديثه أخرجه من الأئمة :

* البخاري في المغازي باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ٦٥/٣ رقم ٤٣٣٩ و النسائي كتاب آداب القضاء باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق ٦٢٨/٨ رقم ٥٤٢٠ و ابن حبان كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد ٥٣/١١ رقم ٤٧٤٩ و أحمد من حديث عبد الله بن عمر ١٥٠/٢

١٢- حديث عبد الله بن عمر **{ أنه رأى رسول الله ﷺ يرمى الجمرة الدنيا ثم يقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه }** وحديثه أخرجه من الأئمة : =

= * البخاري كتاب الحج باب : إذا رمى الجمرة يقوم مستقبل القبلة ٣٠١/١ رقم ١٧٥١ وفى كتاب الحج باب : رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ٣٠١/١ رقم ١٧٥٢ وفى كتاب الحج باب الدعاء عند الجمرتين ٣٠١/١ رقم ١٧٥٣

١٣ – حديث عمير مولى آبى اللحم **{ أنه رأى رسول الله ﷺ يدعو رافعا كفيه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه }** وحديثه أخرجه من الأئمة :

* أبو داود كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٠٣/١ رقم ١١٦٨ و الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٣/٢ رقم ٥٥٧ و النسائي كتاب صلاة الاستسقاء باب كيف يرفع ١٧٧/٣ رقم ١٥١٣ و ابن حبان كتاب الرقائق باب الأدعية ١٦٢/٣ رقم ٨٧٨ و أحمد من حديث عمير مولى أبى اللحم ٢٢٣/٥ و الحاكم كتاب الدعاء ٥٣٥/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

١٤– حديث أنس بن مالك قال **{ كان النبي ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه }** وحديثه أخرجه من الأئمة :

* البخاري كتاب الاستسقاء باب رفع الناس أيديهم مع الإمام و مسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ رقم ٨٩٥ و أبو داود كتاب في الاستسقاء باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٠٣/٢ رقم ١١٧١ و النسائي كتاب قيام الليل باب ترك رفع اليدين في الدعاء ٢٧٦/٣ رقم ١٧٤٧ و ابن حبان كتاب الرقائق باب الأدعية ١٦١/٣ رقم ٨٧٧ و أحمد من حديث انس ٢٠٩/٣

١٥– حديث انس بن مالك **{ أن رجلاً قال يا رسول الله : هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال : فرفع رسول الله ﷺ يده وقال : اللهم أغثنا اللهم أغثنا }** وحديثه أخرجه من الأئمة :

* البخاري كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع ١٨٠/١ رقم ١٠١٣
– مسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ رقم ٨٩٥
– أبو داود كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٠٤/١ رقم ١١٧٤
– النسائي كتاب الاستسقاء باب متى يستسقى الإمام ١٧١/٣ رقم ١٥٠٣

١٦– حديث أنس بن مالك قال { **رفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون** } وحديثه أخرجه من الأئمة :

* الإمام البخاري كتاب الاستسقاء باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ١٨٠/١ رقم ١٠٢٩

١٧– حديث أبى هريرة { **أن رسول الله ﷺ أتى الصفا فعلا حيث ينظر إلى البيت فجعل ﷺيرفع يده وجعل يحمد الله ويذكره ما شاء أن يذكره** } وحديثه أخرجه من الأئمة : =

***الفائدة السابعة : حكم من أنكر حديثاً متواتراً :**

* السنة النبوية المتواترة على قسمين :

***القسم الأول :** أن يكون المتواتر في السنة النبوية أمراً معلوماً من الدين بالضرورة وذلك بأن كانت السنة المتواترة مؤيدة من القرآن أو بالإجماع فمنكره عندئذٍ كافر لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة إلا إذا كان جاهلاً أو متأولاً فيجب علينا أن نبين له الأمر ولا نبادر إلى تكفيره فإن أطاع نجا وإن أبى كفر، وفى ذلك يقول طاهر الجزائري " المتواتر الذي يكفر جاحده هو الذي يفيد العلم ضرورة كصيامه ﷺ رمضان وذلك لأن إنكاره يؤدى إلى تكذيب النبي ﷺ وتكذيب النبي ﷺ كفر " (١)

---

= * مسلم كتاب الجهاد والسير باب فتح مكة ١٤٠٥/٣ رقم ١٧٨٠ وأبو داود كتاب الخراج والإمارة باب ما جاء في خبر مكة ١٦٣/٣ رقم ٣٠٢٤ و ابن حبان كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد ٧٣/١١ رقم ٤٧٦٠ و أحمد من حديث أبى هريرة ٥٣٨/٢

١٨- حديث عائشة { **أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه ويقول** " **إنما أنا بشر فلا تعاقبني** }

* وقد أخرجه الإمام البخاري في كتابه الأدب المفرد باب رفع الأيدي في الدعاء ص ١٧٢ رقم ٦٢٥ وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري ١٤٧/١١ " صحيح الإسناد "

١٩- حديث عائشة " **أنه ﷺ رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره** " وقد أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء ٤٠٤/١ رقم ١١٧٣ وقال هذا حديث غريب، إسناده جيد ٠

٢٠- حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري { **أن رسول الله ﷺ رفع يديه واستسقى واستقبل القبلة** } وحديثه أخرجه من الأئمة :

* البخاري كتاب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء قائما ١٨٠/١ رقم ١٠٢٣ و مسلم كتاب الاستسقاء ٦١١/٢ رقم ٨٩٤ و الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٢/٢ رقم ٥٥٦ و النسائي كتاب الاستسقاء باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء ١٧٤/٣ رقم ١٥٠٨ و ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٩٤/٢ رقم ١٢٦٧

٢١- حديث أبى هريرة **{ خرج رسول الله ﷺ يوما يستقى ٠٠ فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه }** أخرجه من الأئمة :

* ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٩٦/٢ رقم ١٢٦٨ و قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤١٦/١ هذا إسناد صحيح – رجاله ثقات

(١) توجيه النظر ص ٣٧

***القسم الثاني** : أن يكون الخبر المتواتر في السنة لم يحتف . يقترن . بقرآن ولا بإجماع لكنه ثبت تواتره بالسنة الصحيحة فمنكره عندئذ فاسق إلا إذا كان جاهلاً فلا نبادر إلى تفسيقه إلا بعد أن نقيم عليه الحجة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة [١]
فأنت ترى أن القرآن الكريم من جحد حرفا مجمع عليه منه فهو كافر كما تقدم بخلاف تواتر السنة ففيها هذا التفصيل لأننا لا نكفر أحداً بمجرد إنكاره لهذا الخبر لأن تواتره مبنى على الاجتهاد والنظر فكيف نخرج رجلا من عقيدته بناء على إنكاره تواتر حديث لم ينعقد القرآن ولا الإجماع على معناه وتواتره مبنى على نظر العلماء وبيان الاستدلالات ويدخل في الإشكال هل تواتر أم لا ؟؛؛؛

***الفائدة الثامنة : حكم العمل بالحديث المتواتر وهل يفيد العلم اليقيني أم العلم النظري ؟**

١ . لا خلاف أن السنة المتواترة يجب العمل بها عند كافة العلماء

٢. لكن هل هذا التواتر يفيد العلم اليقيني بحيث لا يحتاج إلى نظر وتأمل واستدلالات أم هو تواتر يفيد العلم النظري بحيث يحتاج إلي نظر واستدلال حتى يطمئن القلب إليه ؟

***الجواب** : أن التواتر على قسمين :

***القسم الأول** : يفيد العلم الضروري وهو التواتر العام الذي يحصل للعالم والعامي والقاصي والداني والصغير والكبير وذلك كالعلم بأن النبي ﷺ صام رمضان وصلى الصلوات الخمس في أوقاتها وركعاتها وأركانها ٠٠٠ الخ وهذا علمناه عن طريق السنة المتواترة المعنوية وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كذلك

***القسم الثاني** : يفيد العلم النظري الاستدلالي وهو التواتر الخاص ويكون عند علماء الصنعة من المحدثين فيحصل العلم عندهم بتواتر الحديث دون غيرهم، وعلى غيرهم من العلماء والعامة أن يُسلموا بكلام المحدثين في تواتر الحديث وهذا التواتر عندئذ ليس فيه ما هو معلوم من الدين بالضرورة لكنه يحتاج إلى نظر واستدلال حتى يطمئن القلب يقينا إليه [٢] وذلك مثل أحاديث الحوض والتي رواها أكثر من خمسين صحابياً وأحاديث المسح على الخفين والتي رواها سبعون صحابياً وأحاديث رفع اليدين في الصلاة وغيرها .

وأنت تعلم أن تواتر القرآن الكريم تواتراً يقينياً ضرورياً لا خلاف ولا شك في ذلك.

---

(١) فتح الكبير المتعال ص ١٥٢ د/ ياسر شحاتة، فواتح الرحموت ١١١/١١

(٢) توجيه النظر ص ١١٣

***الفائدة التاسعة : المؤلفات في الحديث المتواتر :**

١- الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ثم اختصره في كتابه " الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة " مع ذكره لأسانيد أحاديث الكتاب، ثم لخصه في كتابه " قطف الأزهار " حذف فيه الأسانيد واكتفى بعزو الحديث لمن أخرجه .

٢- الآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة لمحمد بن على الحنفي ت هـ ٩٥٣

٣- لقط الآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة لمحمد مرتضى الحسيني ت هـ ١٢٠٥

٤- الحرز المكنون من لفظ المعصوم للسيد النواب صديق حسن خان

٥- نظم المتناثر في الحديث المتواتر لأبى عبد الله بن جعفر الكتاني

❁❁❁❁❁❁

## *** المبحث الثالث ***
## * المتواتر في أخبار الناس *

***الفائدة الأولى : تعريفه في الاصطلاح :** [١]

هو خبر عن أمر محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو توافقهم عليه في كل طبقة من طبقاته .

***الفائدة الثانية : الشروط التي يجب توافرها في الخبر المتواتر :**

***أولا : شروط راجعه إلى المخبرين :**

***الشرط الأول** : أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا به غير مجازفين ولا ظانين وإلا لم يفد خبرهم التواتر فالاضطراب والتلعثم في الخبر مانع من تواتره كأن يقول عشرون رجلاً " نظن أننا في مصر " فخبرهم هذا لم يفد التواتر لأنه عن ظنٍ وتخمين وليس عن حقيقة ويقين .

***الشرط الثاني** : أن يَعلم المخبرون الخبر عن طريق الحس كأن يقولوا شاهدنا كذا أو سمعنا كذا من أخبار متواترة عن غيرهم حتى لا يحتمل خبرهم الكذب وحتى يحصل العلم، فلا يصح الخبر المبنى على النظر والاستدلال العقلي لأن العقل يُخطئ في نظرياته واستدلالاته وذلك كأن يقول جماعة " سينجح فلان في

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٣١/٤، إرشاد الفحول ص ٤٨، فواتح الرحموت ١١٨/١

الامتحان " فخبرهم هذا غير متواتر لأنه مبنيٌ على الاستدلال العقلي في أن فلاناً هذا متفوق في دراسته فبنوا حكمهم بنجاحه على تفوقه .

***الشرط الثالث** : أن يكون المخبرون قد أخبروا عن حقيقة حسية صحيحة لا دخل لغلط الحس فيها فلا يلتفت إلى أخبار النصارى بصلب المسيح عليه السلام لأنه شبه لهم وكذلك من ظن شيئا فظنه على عكس ما هو عليه أو سمع شيئا على خلاف ما نطق به صاحبه .

***الشرط الرابع** : أن يكون المخبرون بصفة يوثق معها بقولهم لا متلاعبين ولا مكرهين على ذلك الخبر وألا يكونوا معروفين بالكذب، وألا يكون الخبر غير ممكن الوقوع ومثال ذلك انتشار خبر بأن بلاءً وقع في بلدة كبرى فأخبر بعض أهلها بعدم وقوع هذا البلاء فيها وأنه لم يقع لأحد من أهل القرية بلاءٌ منذ زمن بعيد، فخبرهم لم يفد التواتر لاحتمال كذبهم فيه أو إكراههم عليه من قبل حاكم البلدة حتى لا ينفر الناس منها ولاحتمال أن يكونوا متلاعبين في الخبر حتى يغروا الناس في الذهاب إليها، ثم إن قولهم أنه لم يقع لأحد من أهل القرية بلاءٌ منذ زمن بعيد، غير ممكن الوقوع لأن أي بلدة كبيرة لا تخلو أبداً في وقت من الأوقات من وقوع بعض البلاء على بعض أهلها حتى ولو كان البلاء يسيراً .

***الشرط الخامس** : أن يبلغ عدد المخبرين مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم [(١)]على الكذب أو توافقهم عليه وقد اختلف العلماء في تحديد العدد إلى أقوال :

***القول الأول** : أربعة أفراد لأنه عدد شهود الزنا وبه يدرء الحد بالشبهات

***القول الثاني** : خمسة أفراد وهو اختيار بعض الشافعية وذلك قياسا على اللعان فإن فيه خمس شهادات بالله وبه يدرء الحد عن صاحبه وهم عدد أولى العزم من الرسل وهم " نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد " صلوات الله عليهم أجمعين، وقالوا بأن الأربعة لا تكفى لأن الحاكم يَسأل عن عدالتهم إذا شهدوا عنده فلو كان خبرهم يفيد التواتر لما سَأل عنهم لأن العدالة غير معتبرة في التواتر .

ورد عليهم أصحاب القول الأول بأن التزكية في الشهادة أمر تعبدي لا لتحصيل اليقين ألا ترى لو أن سبعين ألفا شهدوا بالزنا لوجب التزكية أيضا، فالخمسة أيضا لا تفيد التواتر للاحتياج إلى التزكية مثل الأربعة لكن الفرق بين تزكية الخمسة

---

(١) التواطؤ : الاتفاق على اختراع الخبر بعد مشاورة بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه والتوافق : هو حصول الخبر من غير مشاورة ولا اتفاق بين القائلين به راجع حاشية لقط الدرر ص ٢٦، إرشاد الفحول ص ٤٦، توجيه النظر ص ٣٣

وتزكية الأربعة ، أن الخمسة لو وُجد فيهم كذوبٌ لم يختل تزكية الأربعة في الشهادة على الزنا، بينما لو وجد في الأربعة كذوبا لم يعتد بتزكية الثلاثة ويجلدوا جميعا بحد القذف .

***القول الثالث** : سبعة أفراد قياساً على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات فالسبعة حصل بسببها اليقين في طهارة ولوغ الكلب، وهذا مبنى على أن الغسل للنجاسة وليس للتعبد وهو خلاف معروف عند العلماء .

***القول الرابع** : عشرة أفراد لقوله تعالى ﴿ **تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ (البقرة /١٩٦) حيث وصفها بالكاملة فيكون مفيداً للعلم، والعشرة أقل جموع الكثرة ورجحه السيوطي و السمعاني .

***القول الخامس** : اثنا عشر فرداً كعدد نقباء بني إسرائيل في قوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا** ﴾ (المائدة/١٢ ) وقد أرسلهم موسى عليه السلام ليعرفوا من أخبار الجبابرة ولولا أن خبرهم يفيد العلم ما بعثهم لذلك

***القول السادس** : عشرون فرداً لقوله تعالى " إن يكن منكم عشرون صابرون " حيث فرض عليهم الجهاد لَّما كان خبرهم بمجيء الرسول ووجوب الإيمان به مفيداً للعلم وجب مقاتلة مخالفيهم .

***القول السابع** : أربعون فرداً أخذاً من العدد المعتبر في صلاة الجمعة عند الشافعي

***القول الثامن** : خمسون فرداً قياساً على القسامة فإن فيها إخبار خمسين رجلاً أنهم ما قتلوا القتيل الذي جُهِل قاتله وما عرفوا قاتله فتخصيص الخمسين إنما هو لكون خبرهم مفيداً للعلم دون الأقل منهم .

***القول التاسع** : سبعون فرداً لاختيار موسى عليه السلام سبعين رجلاً لميقات ربه حتى يسمعوا كلام الله ويخبروا مَن وراءهم قال تعالى ﴿ **وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا** ﴾ ( الأعراف /١٥٥ ) فلولا أن خبرهم يفيد العلم لاختار أكثر من ذلك ولو كان خبر الأقل مفيدا لاكتفى بهم .

***القول العاشر** : ثلاثمائة وبضعة عشر فرداً مثل عدد أهل بدر وذلك لحصول العلم بخبرهم للمشركين وإقامة الحجة عليهم فاستحقوا المقاتلة عند المحاربة .

***القول الحادي عشر** : ألف وسبعمائة أو ألف وأربعمائة فردٍ وهم عدد أهل بيعة الرضوان

***القول الثاني عشر** : أنه لابد من خبر كل الأمة وهو الإجماع .

***يقول إمام الحرمين عن هذه الآراء** : والكل ضعيف لتعارض بعضها ببعض ولا مرجح لأحدها ولو عنَّ مرجح فليس ذلك من مدلول الخبر المقطوع به فإن الترجيحات ثمرتها غلبة الظنون في مطرد العادة [١].

وضابط العدد الذي يشترط في التواتر : إفادته العلم فالعدد غير كاف في التواتر لأنه كما ذكر الغزالي والفخر الرازي من أن أهل بلد موبؤة قد يتفقوا على الكذب في أن يخبروا غيرهم بأن بلدتهم غير موبؤة حرصا على مصلحة البلد وكذلك جنود الملك قد يكذبون له أو عليه [٢]

***يقول الغزالي** : أقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى وليس معلوما لنا ولا سبيل لنا إلى معرفته فإنا لا ندرى متى حصل علمنا بوجود مكة ووجود الشافعي ووجود الأنبياء عليهم السلام عند تواتر الخبر إلينا هل كان بعد خبر المائة أو المائتين ويعسر علينا تجربة ذلك وإن تكلفناها وسبيل التكلف أن نراقب أنفسنا إذا قُتِلَ رجل في السوق مثلا وانصرف جماعة عن موضع القتل ودخلوا علينا فحدثونا عن قتله فإن قول الأول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكده ولا يزال يتزايد تأكيده إلى أن يصير العلم به ضروريا لا يمكن أن نشكك فيه أنفسنا فلو حاولنا الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة لعسر علينا ذلك فإن الخبر يتزايد بقوة الاعتقاد تزايداً خفي التدرج كتزايد عقل الصبي المميز إلى أن يبلغ التكليف

***فإن قيل** : كيف علمتم حصول العلم بالتواتر وأنتم لا تعلمون أقل عدده ؟

قلنا كما نعلم أن الخبز يُشبع والماء يروى وإن كُنا لا نعلم أقل مقدار منه [٣]

***الشرط السادس** : أن يستمر هذا العدد في الخبر في كل طبقة وفى جميع الأزمنة وإلا فَقَد تواتره ومعنى ذلك أن الخبر المتواتر في طبقة قد ينقلب إلى آحاد وربما اندرس . انطمس . دهراً كما ذكره الزركشي .

***الشرط السابع** : أن يفيد الخبر العلم بصدقه لسامعه يقول " ظفر التهانوي " لا يشترط للتواتر عدداً إنما العبرة بحصول العلم القطعي فإن رواه جمع غفير ولم يحصل

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٣٤/٤
(٢) توجيه النظر ص ٤١
(٣) المستصفى للغزالى ١٣٧/٢، ١٣٨

العلم به لا يكون متواتراً وإن رواه جمعٌ قليل وحصل العلم الضروري يكون متواتراً البتة [١]

وقد قيل أن الخبر الذي يفيد العلم لسامعه يحصل بالقرائن اللازمة له وينتج عن ذلك أنه قد يحصل لزيد تواتر الخبر نتيجة لوجود قرائن عنده على صدق الخبر كأن يكون واثقاً بمن أخبروه بالخبر ولا يحدث تواتر الخبر عند عمرو نتيجة لعدم وجود قرائن عنده كأن يكون غير واثق في المخبرين بالخبر فيحصل التواتر عند قوم كزيد دون قوم كعمرو [٢] وقد يكون الباعث على هذا الاختلاف بين الأشخاص في تواتر الخبر تفاوتهم في الإدراك والذكاء وهذا معلوم .

***الشرط الثامن** : اشترط بعض الأصوليين أن يكون رواة المتواتر من المسلمين العدول ومنهم الإمام الماوردي والفخر الرازي فلا يقبل خبر الفساق فضلاً عن الكفار وقد رده الغزالي وجمهور الأصوليين بأن هذا الشرط فاسد إذ يحصل العلم بقول الفسقة والمرجئة والقدرية والكفار إذا أخبروا بموت ملكهم وكذا يحصل التواتر بأخبار الأحرار والعبيد والكبار والصغار فإن الخبر المتواتر من أهم أركان العلم والمعرفة والحاجة في جل الأحوال ملجئة إليه وبه عرفنا من لم نشاهد من البلاد ومن قبلنا من العلماء والأنبياء والفلاسفة والملوك والوقائع والتأليف ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما يدرك بالحواس، فالمتواتر خبر صدق يضطر الإنسان بلا شك إلى تصديقه يعلمه من تدبره ووعاه فيما يرد عليه كل يوم من أخبار زمانه من موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أوغيرها .

***نعم** : عدالة الرواة وإسلامهم في المتواتر تفيد في تقوية الخبر إذا كان العدد قليلاً وتفيد في تأكيد عدم التواطؤ على الكذب أما شرطيته فلا [٣].

والفرق بين الخبر المتواتر وبين الإجماع أن الإجماع اشترط فيه الإسلام والعدالة بالاتفاق لأنه حكم شرعي اعتبر في أهله كونهم من أهل الشريعة بخلاف الخبر المتواتر عند الناس ذكره الزركشي [٤]

***الشرط التاسع** : أن يتفق المخبرون على المعنى وإن اختلفوا في اللفظ فإن اختلفوا في المعنى بطل التواتر وقد قسم الأصوليون المتواتر في أخبار الناس إلى لفظي

(١) نظم المتناثر ص ١٦
(٢) نظم المتناثر ص ١٦، حاشية لقط الدرر ص ٢٦، توحيد النظر ص ٤٠
(٣) البحر المحيط ٢٣٥/٤، توجيه النظر ص ٥٥، فواتح الرحموت ١١٨/١
(٤) البحر المحيط ٢٣٥/٤

ومعنوي من أجل ذلك [١] فمثال المتواتر اللفظي : اتفاق المخبرين في اسم بلد معينة لم يختلفوا في تسميتها " كمكة "، ومثال المتواتر المعنوي : إخبار جماعة بكرم شخص معين وكل واحد من المخبرين يخبر عن شيء مختلف عن الآخر يدل على كرم هذا الشخص فالحكم عليه بالكرم ثبت بالتواتر المعنوي

***ثانياً : الشروط التي ترجع إلى السامعين للخبر : [٢]**

***الشرط الأول :** أن يكون السامع للخبر من أهل العلم فلا يحصل العلم بالخبر لغير متأهل له كالغافل والصغير والمجنون فمثلا لو قال جماعة لغافل أو مجنون أو صغير : " رأينا كذا " لم يفد خبرهم هذا عند أمثال هؤلاء التواتر لأنهم غير مؤهلين ومكلفين بالمعرفة في حالتهم هذه .

***الشرط الثاني :** أن يكون الخبر غير معلوم للمخبر به ضرورة فمثلاً قولهم " الواحد نصف الاثنين " " الأب أكبر من الابن " فمثل هذه الأخبار لا تفيد التواتر لأنها متحققة بالضرورة فلم يفد الإخبار بها زيادة علم .

***الشرط الثالث :** أن يكون السامع منفكاً . خالياً . عن اعتقاد ما يخالف الخبر لشبهة دليل أو تقليد إمام فمثلاً لو اعتقد السامع أن مدينة الإسكندرية في سوريه فأخبروه جماعة أنها في مصر لم يفد خبرهم هذا التواتر عنده لأنه يعتقد ما يخالف هذا الخبر، وهذا الشرط قال به الشريف المرتضى والبيضاوي، ولم يعول عليه بعض الأصوليون بل أبطلوه لأنه يلزم عليه عندهم عدم تصديق من أخبر بأنه يعلم وجود الكبار من الأئمة والحوادث العظيمة بالأخبار المتواترة .

***الفائدة الثالثة : تنبيهات تتعلق بالشروط السابقة [٣]:**

***أولاً :** العلم الحاصل بالخبر المتواتر علم عادى لا عقلي لأن العقل يجوز الكذب على كل عدد وإن عظم فاستحالة الكذب المراده من الأخبار المتواترة استحالة عادية جرت بإحداث العلم الحاصل باجتماع الظنون في الإخبارات الكثيرة بعد التجربة والتكرار .

---

(١) نظم المتناثر ص ١٨، ١٩

(٢) البحر المحيط للزركشي٤/٢٣٧، توجيه النظر ص ٤١، فواتح الرحموت ١/١٢٠، المستصفى للغزالى ٢/١٣٣، ١٤٠

(٣) توجيه النظر ص ٤٤، المستصفى للغزالي ١/١٤٠

***ثانياً** : سبب الاختلاف في شروط الخبر المتواتر عند علماء الأصول والفقهاء هو غموض هذا المبحث ودقته بحيث صارت العبارات فيه قاصرة عن أداء جميع ما يجول النفس، قاله طاهر الجزائرى .

***ثالثاً** : أن العلم الضروري المراد من المتواتر هو ما يضطر الإنسان إلى تصديقه دون الاحتياج إلى نظر واستدلال على ذلك كالإخبار بوجود مكة ووجود الشافعي رحمه الله ويحصل لكل الناس على اختلاف ثقافتهم وأجناسهم .

***رابعاً** : الخبر المتواتر يعلم صدقه بمجرد الإخبار وما سواه إنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر، قاله الغزالي

***الفائدة الرابعة : شروط فاسدة للخبر المتواتر :** (١)

***الشرط الأول** : ألاَّ يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهذا الشرط فاسد فإن الحجيج إذا أخبروا عن واقعة صدتهم عن الحج ومنعتهم من الوقوف بعرفه حصل العلم بقولهم وهم محصورون، وأن أهل الجامع إذا أخبروا عن نائبة في الجمعة منعت الناس من الصلاة علم صدقهم مع أنهم يحويهم مسجد فضلا عن بلد

***الشرط الثاني** : أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد، وأن تختلف أوطانهم فلا يكونوا في محلة واحدة و أن تختلف أديانهم فلا يكونوا أصحاب دين واحد، وهذا الشرط فاسد لأن الكذب العقلي جائز عند هذا الاختلاف أيضاً لكن إذا حصلت الاستحالة العادية حصل تواتر خبرهم دون شرط المباينة في الأنساب وفى الأوطان وفى الأديان

***الشرط الثالث** : اشترط الشيعة الروافض وجود الإمام المعصوم من أهل البيت من جملة المخبرين وهذا الشرط مردود بما يأتي :

**ا)** أن رواية المعصوم عندهم كافية بالتواتر فلا حاجة حينئذ إلى وجود العدد المطلوب للتواتر .

**ب)** يلزم عليهم ألا يقبلوا أي أخبار مطلقا إلا إذا كان من المخبرين بها أحد المعصومين عندهم من أئمة أهل البيت، فلا يقبلوا خبر أمراء على ﷺ ولا دعاته ورسله وقضاته إذ ليسوا بمعصومين، وهم لا يقولون بذلك

***الشرط الرابع** : اشترط اليهود أن يكون رواة المتواتر من أهل الذلة والمسكنة لحصول الخوف من الكذب عندهم بخلاف غيرهم، وهذا الشرط مردود لأن أهل العزة والقوة قد يتحقق فيهم الخوف من الكذب بل هم أولى لأنهم لا يطلبون مرضاة أحد لعدم خوفهم بخلاف أهل الذلة والمسكنة فقد يكذبوا في الخبر إرضاءً لكبرائهم

---

(١) راجع المستصفى ١٤٠/١، فواتح الرحموت ١١٨/١، البحر المحيط ص ٢٣٥/٤

***الفائدة الخامسة : خصائص المتواتر في أخبار الناس :**

***أولاً :** أن العلماء اختلفوا في إفادته العلم الضروري (١) أو العلم النظري [٢] على ثلاثة مذاهب :

***المذهب الأول :** وبه قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم إلى أن العلم الحاصل عن التواتر يفيد العلم الضروري .

***المذهب الثاني :** وبه قال بعض الشافعية وبعض المعتزلة أنه يفيد العلم النظري

***المذهب الثالث :** التوقف في الحكم بالإفادة وبه قال المرتضى والآمدي .

ورجح ابن حجر والشوكاني وغيرهم أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري لما يأتي :

أ) لأنه يحصل لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال كالعامي

ب) ما نجده في نفوسنا من وجود بلاد غائبة عنا كمكة والمدينة ونحوهما دون أن نحتاج إلى نظر واستدلال على ذلك [٣]

***وأقول . والله أعلم .** إن المتواتر قد يفيد العلم الضروري لو كان التواتر عاماً كالإخبار بوجود مكة ونحوها، وقد يفيد العلم النظري لو كان التواتر خاصاً كالإخبار عن أمر يحتاج في إثباته إلى النظر والاستدلال كمن أخبرنا عن وقوع بلاء في مكان ما ونحن نشك في وقوعه فالأمر يحتاج إلى قرائن تؤكد صحة الخبر

**ثانياً :** العلم الضروري في خبر الناس يشترط أن يكون في المحسوسات حتى يكون متواتراً وأما الخبر العقلي المبنى على النظر والاستدلال فلا يدخل في تواتر الأخبار لأنه كما قال الشوكاني قد تواتر عن المسلمين الذين يخبرون أهل الذمة : صحة نبوة نبينا محمد ﷺ فلا يقطع لهم العلم الضروري بذلك لأن العلم به من طريق النظر والاستدلال دون الاضطرار [٤] بينما تواتر السنة النبوية تتحقق في المحسوسات وفى العقليات القائمة على النظر والاستدلال، ألا ترى أن من جحد نبوة النبي ﷺ صار كافرا لأن ذلك معلوم متواتر من الدين بالضرورة .

---

(١) العلم الضروري هو الذي لا يتوقف على نظر واستدلال ويضطر الإنسان إلى تصديقه ويحصل لكل سامع من غير الغافل والمجنون والصغير

(٢) العلم النظري هو الذي يتوقف على النظر والاستدلال ولا يحصل إلا لمن له أهلية النظر والاستدلال راجع شرح نخبة الفكر ص ١٢

(٣) إرشاد الفحول ص ٤٦

(٤) الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٤٧

**ثالثاً** : أن خبر الناس لا يشترط فيه إسلام المخبرين إذا أفاد خبرهم العلم لسامعه دون ظن أو تخمين على الراجح من أقوال الأصوليين بينما تواتر السنة النبوية لابد وأن يكون رواتها مسلمين عدول .

**رابعاً** : أن إفادة الخبر العلم للناس مبنى على زيادة الاعتقاد في صحة الخبر تبعاً لتزايد إخبار الناس به حتى يحصل اليقين لنا بتواتر الخبر وهذا غير مدرك لا يدري المرء متى وصل فيه إلى أن يُسلَّم يقينا بصحة الخبر .

**يقول الغزالي** : أقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى وليس معلوما لنا ولا سبيل لنا إلى معرفته فإنا لا ندرى متى حصل علمنا بوجود مكة ووجود الشافعي ووجود الأنبياء عليهم السلام عند تواتر الخبر إلينا هل كان بعد خبر المائة أو المائتين ويعسر علينا تجربة ذلك وإن تكلفناها [1]

بينما المتواتر في السنة النبوية الخبر فيها يفيد العلم والصحة والعمل حتى ولو لم يكثر الرواة لها فالحديث المتواتر يفيد العلم بعشرة رواة في كل من طبقاته على ما اختاره السيوطي بينما هذا العدد قد لا يفيد التواتر في خبر الناس .

❁❁❁

(١) المستصفى للغزالي ٢/ ١٣٨

## ** الـخـاتـمـة **

## ** نتائج البحث **

* بعد هذه التطوفة حول الخبر المتواتر أمكن التوصل إلى النتائج الآتية :

* أولاً : أن لفظ " التواتر " لفظ لم يكن موجوداً في الصدر الأول من الإسلام وإنما هو أمر مستحدث، وإن كان معناه موجوداً كتواتر القرآن أو تواتر الحديث أو تواتر الأخبار وإنما كان يطلق على ذلك " الشهرة والإتباع "

* ثانياً : أن التواتر يتعلق بالقرآن والسنة وأخبار الناس .

* ثالثاً : أن القرآن الكريم يتميز تواتره بأنه لفظي وكتابي ومتحقق للعالم والعامي وأن من أنكر منه حرفاً فقد حكم عليه بالكفر .

*رابعاً : أن تواتر السنة النبوية تواتر كتابي بحيث لا يحكم على تواتر الحديث إلا بعد جمع طرقه الكثيرة المتعددة حتى يحكم عليه بالتواتر، وأن متواتر السنة لابد فيه من إسلام الرواة وعدالتهم، وأنه من أنكر السنة المتواترة إن كان أمراً معلوماً من الدين بالضرورة فقد كفر وإن كان غير ذلك فقد فسق .

خامساً : أن تواتر أخبار الناس لا يراعى فيها إسلام المخبرين طالما حدثت الثقة بخبرهم، وأن من الأخبار ما هو متواتر لفظاً، ومنها ما هو متواتر معنىً .

*فظهر بذلك أن تواتر القرآن له خصائص تميزه، وتواتر السنة له خصائص تميزه، وتواتر أخبار الناس له خصائص تميزه، وإذا رُوعِي هذا فلن يحدث لَبسٌ وتداخل في تواتر هذه الأخبار، وإنما حدث اللَبس في التواتر لأنه تداخل فيه شروط التواتر في أخبار الناس مع شروط التواتر في السنة النبوية، وقد أُزيل هذا الإشكال بحمد الله تعالى من خلال هذا البحث، فالحمد لله على نعمة الإسلام .

| م | المراجع والمصادر |
|---|---|
| ١ | الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي |
| ٢ | إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ط الحلبي ١٣٥٦ |
| ٣ | البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ط وزارة الأوقاف الكويت ١٤٠٩ |
| ٤ | تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن السيوطي ط دار الفكر بيروت ١٣٨٥ |
| ٥ | التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ط دار الفكر بيروت |
| ٦ | توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ط دار المعرفة بيروت |
| ٧ | توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ط دار إحياء التراث بيروت ١٣٦٦ |
| ٨ | حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لعبد الله بن حسين العدوي ط الحلبي مصر |
| ٩ | حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ط المعهد العالمي ١٤٠٧هـ |
| ١٠ | سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني تحقيق خليل مأمون ط دار المعرفة ١٤١٦ |
| ١١ | سنن أبي داود سليمان بن الأشعث ط دار الفكر |
| ١٢ | سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ط دار الرياض الحديثة |
| ١٣ | سنن النسائي أحمد بن شعيب ط دار المعرفة ١٤١١ |
| ١٤ | شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ط مؤسسة مناهل الصفا |
| ١٥ | صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل ط دار إحياء الكتب العربية |
| ١٦ | صحيح مسلم بن الحجاج ط دار الحديث ١٩٩١ |
| ١٧ | فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط دار الريان |
| ١٨ | فتح الكبير المتعال د/ ياسر شحاته ط المكتبة الأزهرية بطنطا |
| ١٩ | فتح المغيث لعبد الرحيم العراقي ط دار الحديث |
| ٢٠ | فتح المغيث لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ط مكتبة السنة |
| ٢١ | فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور بهامش |

| | |
|---|---|
| | المستصفى للغزالي ط دار صادر |
| ٢٢ | الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ط السعادة القاهرة |
| ٢٣ | المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي ط دار الوعي |
| ٢٤ | المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ط دار صادر أولى ١٣٢٢ |
| ٢٥ | المفردات في غريب القرآن لحسين بن محمد الأصفهاني ط دار المعرفة بيروت |
| ٢٦ | مقدمة ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ط دار الكتب ١٩٧٤ |
| ٢٧ | موسوعة علوم الحديث ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر |
| ٢٨ | الموسوعة القرآنية ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر |
| ٢٩ | نظم المتناثر في الحديث المتواتر ط دار الكتب السلفية بمصر |
| ٣٠ | النهاية في غريب الحديث والأثر لمبارك بن محمد بن الأثير ط دار الفكر |